

جهل
از مسئله تیمم

[illegible] مسند احمد بن حنبل

در مقام ذیل تا مکمل باید کرد ان شاء الله تعالی

(۱) مسند حضرت عثمان رضوان الله علیہ

(۲) مسند عمر

(۳) مسند عبدالله بن مسعود

(۴) ~~مسند ابو موسی~~

٦٥ ٢ مسند احمد

جلد چہارم طبع مصر

(١)

حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا

عبد الواحد ثنا سليمان الاعمش ثنا

شقيق قال كنت قاعدا مع عبد الله

وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى

لعبد الله لو ان رجلا لم يجد الماء لم يصل

فقال عبد الله لا فقال ابو موسى اما تذكر

اذ قال عمار لعمر الا تذكر اذ بعثني رسول الله

صلى الله عليه وسلم واياك في ابل

فاصابتني جنابة فتمرغت في التراب

فلما رجعت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبرته فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا
وضرب بكفيه الارض ثم مسح
كفيه جميعا ومسح وجهه مسحة
واحدة بضربة واحدة فقال عبد الله
لا جرم ما رأيت عمر قنع بذلك
قال فقال له ابو موسى فكيف بهذه الاية
في سورة النساء فلم تجدوا ماء

فتيمموا صعيدا طيبا قال فما درى عبد الله ما يقول وقال لو رخصنا لهم في التيمم لاوشك احدهم ان برد الماء على جلده ان تيمم قال عفان وانكره يحيى يعني ابن سعيد فحدثت حفص بن غياث فقال سمعت الاعمش يحدثنا عن سلمة بن كهيل وذكر ابا وائل.

حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر (٢)
ثنا شعبة عن سليمان عن ابي وائل
قال قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود
ان لم نجد الماء لا نصلي قال فقال عبد الله
نعم ان لم نجد الماء شهرا لم نصل
ولو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد
احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى
قال فقلت له فاين قول عمار لعمر
قال اني لم ار عمر قنع بقول عمار

حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن (٣)
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا
اتى عمر فقال اني اجنبت فلم نجد ماء فقال
فقال عمر لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين
اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد
ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت
في التراب فصليت فلما اتينا النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال انما كان

بكفيه وضرب النبي صلى الله عليه وسلم

بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه

وكفيه -

(تشنيد)

٢٢٧

فتح الباري حيا به دهلي

جزء م

(قوله الم يقنع عمر) في رواية الاصيلي وكريمة

افلم بزيادة فاء وانما لم يقنع عمر بقول

عمار لكونه اخبره انه كان معه في تلك الحال

وحضر معه تلك القصة كما سياتي في

رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك

عمر اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم

من طريق عبد الرحمن بن ابزى اتق الله

يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال

عمر نوليك ما توليت قال النووي معنى قول

عمر اتق الله يا عمار اى فيما ترويه وتثبت

فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك

فانى كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا

ومعنى قول عمار ان رايت المصلحة فى الامساك

عن التحديث به راجحة على التحديث به

وافقتك وامسكت فانى قد بلغته فلم يبق

على فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت

اى لا يلزم من كونى لا اتذكره ان

لا يكون حقا فى نفس الامر فليس لى منعك

من التحديث به قوله زاد يعلى هو ابن عبيد

والذى زاده يعلى فى هذه القصة قول

عمار لعمر لعبتنى انا وانت وبه يتضح عذر

عمر كما قدمناه واما ابن مسعود فلا

عذر له فى التوقف عن قبول حديث عمار

فلهذا جاء عنه انه رجع عن الفتيا بذلك

كما اخرجه ابن ابى شيبة باسناد فيه انقطاع

عنه ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث

وصلها احمد فى مسنده عنه -

٣١٩

مسند احمد بن حنبل
ج ٤ طبع مصر

حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن
بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل
عن ابي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن
بن ابزى عن عبد الرحمن بن ابزى
قال كنا عند عمر فاتاه رجل فقال
يا امير المومنين انا نمكث الشهر والشهرين
لا نجد الماء فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي
حتى اجد الماء فقال عمار يا امير المومنين
تذكر حيث كنا بمكان كذا ونحن نرعى الابل

٣٢٠ مصر
مسند احمد
جلد چارم

حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا بهز
ثنا شعبة ثنا الحكم عن ذر عن ابن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا
سال عمر بن الخطاب عن التيمم فلم يدر
ما يقول فقال عمار بن ياسر اما تذكر
حيث كنا في سرية فاجنبت فتمعكت
في التراب فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا
وضرب شعبة يديه على ركبتيه ونفخ

تعلم انا اجنبنا قال نعم قال اما
ثم تمعكت في التراب فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فحدثته
فضحك فقال كان الصعيد الطيب
كافيك وضرب بكفيه الارض ثم
نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وبعض ذراعيه قال اتق الله يا عمار
قال يا امير المؤمنين ان شئت لم اذكره
ما عشت او ما حييت قال كلا والله
لكن نوليك من ذلك ما توليت

فی یدیه ثم مسح بهما وجهه وکفیه مرة واحدة -

[illegible]

تا محمد جاری

فاتحه عبادات ... مجالس ...

تماما داخل باید ...

فتح الباری مذکور ... ارشاد الساری ... عمدة القاری

درشت به ... جدید

تحفة الباری ... جبر جاری

جدید ... اگر کامل بود

۸ ۱۴۳ عصر
صحیح بخاری م
جزء اول

حدثنا محمد قال اخبرنا ابو معاویة عن

الاعمش عن شقیق قال کنت جالسا

مع عبد الله وابی موسی الاشعری فقال

له ابو موسی لو ان رجلا اجنب فلم یجد

الماء شهرا اما کان یتیمم ویصلی فکیف

تصنعون بهذه الآیة فی سورة المائدة

فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا فقال

عبد الله لو رخص لهم فی هذا لاوشکوا

اذا برد علیهم الماء ان یتیمموا الصعید قلت

وانما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال ابو موسى
الم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد
الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة
فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم
فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب
بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بهما
ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما
وجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول
عمار وزاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال

كنت مع عبد الله وابى موسى فقال
ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثنى انا وانت
فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال
انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه
واحدة -

صحیح بخاری (جدید)
۴۸

طبع مصر

حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد

هو غندر عن شعبة عن سليمان عن

ابی وائل قال قال ابو موسی لعبد الله

بن مسعود اذا لم یجد الماء لا یصلی

~~لا يصلي~~ قال عبد الله لو رخصت

لهم فی هذا کان اذا وجد احدهم البرد

قال هکذا یعنی تیمم وصلی وقال

قلت فاین قول عمار لعمر قال انی لم ار

عمر قنع بقول عمار

بخاری

۱۸۶۱

نسخه [illegible] مطبوعه

ص ۴۸

طبع مصر

قال حدثنا ابی حدثنا الاعمش قال

در صحیح بخاری در باب اذا خاف الجنب

علی نفسه المرض او الموت او خاف

العطش مذکور ست حدثنا عمر بن حفص

بن غیاث سمعت شقیق بن سلمة

قال کنت عند عبد الله وابی موسی

فقال له ابو موسی رایت یا ابا عبد الرحمن

اذا اجنب الرجل فلم یجد الماء کیف

یصنع فقال عبد الله لا یصلی حتی یجد الماء

فقال ابو موسی فکیف تصنع بقول

عمار حین قال له النبی کان یکفیک التیمم

قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه

فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع

بهذه الاية فما درى عبد الله ما يقول

فقال اما لو رخصنا لهم في هذا لاوشك

اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم

فقلت لشقيق فانما كره عبد الله

لهذا فقال نعم

(قوله) فاین قول عمار لعمر هکذا وقع فی
روایة شعبة مختصرا وبیانه فی روایة حفص
الاتیة ثم روایة ابی معاویة وهی اتم
قوله حدثنا عمر بن حفص ای ابن غیاث
قوله حدثنا الاعمش فی روایة ابی ذر و
ابی الوقت عن الاعمش وافادت روایة
حفص التصریح بسماع الاعمش من شقیق
قوله رایت ای اخبرنی یا اباعبد الرحمن

وهي كنية ابن مسعود قوله اذا اجنب

اى الرجل قوله حين قال له النبى صلى

الله عليه وسلم كان يكفيك كذا اختصر

المتن وابهم الاية وسياتى المراد من ذلك

فى الباب الذى بعده قوله فدعنا من

قول عمار فيه جواز الانتقال من دليل الى

دليل اوضح منه ومما فيه الاختلاف الى

ما فيه الاتفاق وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف

ما نقل عن عمر وابن [مسعود] وفيه اشارة الى ثبوت

حجة ابى موسى لقوله فما درى عبد الله ما يقول

١٧٠ امهر
عبد القادر
جلد ٢

وفى لفظ قال ابو موسى لابن مسعود اذا

لم تجد الماء لا تصلى قال عبد الله لو رخصت

لهم فى هذا كان اذا وجد احدهم البرد

قال هكذا يعنى تيمم وصلى قال ابو موسى

فقلت فاين قول عمار لعمر رضى الله تعالى

عنهما قال انى لم ار قنع بقول عمار وفى

لفظ كيف تصنع بقول عمار حين قال

له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان

كان يكفيك فالم تر عمر لم يقنع بذلك

منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف

تصنع بهذه الاية فما درى عبد الله ما يقول

١٧١ صفحه
عمدة القاري
جلد ٢

قوله فاما انت تفصيل لما وقع من عمار

وعمر رضى الله تعالى عنهما ولم يذكر فى هذه

الرواية جواب عمر وكذلك روى البخاري

هذ الحديث فى الباب الذى يليه من

رواية ستة انفس عن شعبة ولم يذكر

فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق

يحيى بن سعيد والنسائى عن حجاج بن

محمد فقال لا نصلى وزاد السراج حتى نجد

الماء وهذا المذهب مشهور عن عمر رضي الله
تعالى عنه ووافقه عليه عبد الله بن مسعود
وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن
وابن مسعود على ما سياتي —

انا ان فيه دليل على صحة القياس لقول
عمار اما انا فتمعكت فانه اجتهد في صفة
التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة
الحدث الاصغر فقاسه الغسل وهذا
يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم
ثم انه لما اخبره النبي صلى الله تعالى عليه و
سلم علمه صفة التيمم فانه للجنابة والحدث
سواء —

١٤٠٢ م
عمدة القاري
جلد ٢

قوله اذا لم يجد الماء هذا على سبيل الاستفهام

والمراد بن ابى موسى الاشعرى عن عبد الله

بن مسعود يعنى اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلى

وقوله لم يجد بصيغة الغائب وكذلك لا يصلى

بصيغة الغائب وهى رواية كريمة وفى رواية

غيرها بصيغة الخطاب فى الموضعين فابو

قال موسى يخاطب عبد الله وكذا فى رواية

الاسمعيلى ما يدل على هذا ولفظه فقال عبد الله

نعم اذا لم اجد الماء شهرا لا اصلي قوله لو رخصت
اي قال عبد الله لابي موسى لو رخصت لهم
في هذا اي في جواز التيمم للجنب اذا وجد
احدهم البرد وفي رواية الحموي اذا وجد
احدكم البرد قوله قال هكذا اي اطلاق
القول على الفعل ثم فسره بقوله يعني تيمم وصلى
وهو مقول قول ابي موسى قوله قال قلت
اي قال ابو موسى قلت لعبد الله فاين
قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب وهو قوله
كنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب

فذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين -
قوله قال اي قال ابن مسعود اني لم ار عمر
بن الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر وانما لم
يقنع عمر بقوله لانه كان حاضرا معه في تلك
السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك
ولم يقنع بقوله وهذا وقع هكذا المختصر في
~~تلك السفرة~~ رواية شعبة ويأتي الآن في
رواية عمر بن حفص ثم في رواية ابي معاوية
اتم واكمل -

(قلت خاف قول عمار) بن ياسر (لعمر) بن
الخطاب رضي الله عنه اي قوله السابق
كنا في سفر فاجنبت فتمعكت الح (زكال)
اي ابن مسعود رضي الله عنه اني وفي
رواية فاني لم ار عمر قنع بكسر النون بقول
عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقول عمار
بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقوله عمار لانه كان
حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة

فارتاب لذلك وفي هذا الحديث التحديث

والعنعنة والقول —

قال ابو موسى الم نسمع قول عمار لعمر)

بن الخطاب رضي الله عنهما (بعثني رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حاجة) اي في

سرية فذهبت (فاجنبت فلم) بالفاء

ولابي الوقت ولم (اجد الماء فتمرغت في

الصعيد) وفي رواية في التراب (كما تمرغ

الدابة) برفع الغين وحذف احدى التائين

تخفيفا للتلفظ والكاف للتشبيه وموضعها

مع مجرورها نصب على الحال واعربها ابو

البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس نعتا

لمصدر محذوف فيفقد تمرغا كتمرغ الدابة

ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على

الحال من المصدر المفهوم من الفعل

المحذوف

المتقدم بعد الاضمار على طريق الاتساع

فيكون التقدير فتمرغت عليها هذه الحالة

ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه

يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع

المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي

صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان

تصنع) بالتراب (هكذا فضرب) بالفاء و

للاربعة وضرب (بكفه) بالافراد وللاصيلي

بكفيه (ضربة) واحدة (على الارض) وفي

غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه

النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتي

قريبا ان شاء الله تعالى (ثم نفضها) تخفيفا

للتراب (ثم مسح بها) اي بالضربة (ظهر

ظهر كفه) اليمنى (بشماله او) مسح (ظهر شماله

بكفه) اليمنى بالشك في جميع الروايات

نعم هو في رواية ابي داؤد من طريق معاوية

من غير شك (ثم مسح بها) اي بكفيه ولابي

الوقت وابن عساكر بها اي بالضربة (وجهه)

فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح

الكف على الوجه والاكتفاء بظهر كف واحدة

وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب

المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله و

قد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة

الواحدة لاحد ظهري الكف والتقدير ثم

ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع

على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون

المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل

فعله عليه الصلاة والسلام خارجا عنه

لتخفيف التراب اهـ وتعقب بان حديث

عمار لم يزد فيه على ضربة والاصل عدم

التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله

عن الجمهور العلماء واليه ذهب الرافعي

وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح

المنصوص وجوب ضربتين واما عدم

الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما

عند الشافعية هو واجب نعم لا يشترط ترتيب
نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه
وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة و
مسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان
الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى
اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلا
السلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه الذراع
اسم للساعد الى المرفق وعن القدم الى
الكوعين لحديث عمار هذا ما قاله في المجموع
وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه

وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة
باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون
اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع
يمينه ~~غير الابهام على ظهور اصابع يمينه~~
بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى
ولا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى
ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم
اطراف اصابعه على حرف الذراع و
يمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى
بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة

فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم

يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى

الراحتين بالاخرى و يخلل اصابعهما ولم

تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية

عن الام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا

الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه احفظ

للتراب (فقال) بالفاء ولابوى ذر والوقت

والاصيلي قال عبد الله بن مسعود (الم تر عمر)

بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في فتح

الفرع من غير عزو افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار

وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى

اتق الله يا عمار اى فيما ترويه وتثبت فلعلك

نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك

ولا اتذكر شيئا من هذا او زاد بالواو

ولابوى ذر والوقت زاد يعلى ابن عبيد

الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد

وغيره عن الاعمش عن شقيق قال كنت

مع عبد الله ابن مسعود وابى موسى

الاشعرى فقال ابو موسى لعبد الله

الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله و

للاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم

يعني انا وانت لا يقال كان الوجه يعني

اياي واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع

تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في

حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتقارض

فيحمل بعضها على بعض وتجري بينها المناوبة

فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول

الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرنا

فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا

ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة او ضربة واحدة

وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة

باب التيمم ضربة -

(قال) اى ابو موسى (قلت) اى
لابن مسعود (فاين قول عمار) اى قوله
(لعمر) بن الخطاب كنا فى سفر فاجنبت
فتمعكت الى آخره (قال) اى ابن مسعود
(انى) فى نسخة فانى (لم ار عمر قنع بقول
عمار) انما لم يقنع به لانه كان حاضرا معه فى
تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب
فى ذلك ولم يقنع بقوله۔

فی یدیہ ثم مسح بہما وجہہ وکفیہ مرۃً واحدۃ -

بعوض

عبادات صحیح مسلم و شرح آن

عبارات شرح صحیح مسلم

تماماً داخل باید کرد

منهاج شرح صحیح — مفهم شرح مسلم در کتابخانه نیست

شرح مسلم ابی — نووی مسلم

سراج وهاج طبع بهوپال

صدیق حسن خان

حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان

العبدي قال نا يحيى يعني ابن سعيد القطان

عن شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد

بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا

اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجد ماء

فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين

اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء

فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت

في التراب وصليت فقال النبي صلى الله

عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض

ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك

فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت

لم احدث به قال الحكم وحدثنيه

ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه

مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة

عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم

قال فقال عمر نوليك ما توليت

مسلم
١٨٩٢
لتشئد

١٨٠
طبع مصر

نیز در صحیح مسلم مسطور است حدثنی
اسحاق بن منصور قال انا النضر بن
شمیل قال انا شعبة عن الحکم قال
سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن
بن ابزی قال قال الحکم وقد سمعته
من ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه
ان رجلا اتی عمر فقال انی اجنبت
فلم اجد ماء الحدیث وزاد فیه قال وساق
عمار یا امیر المومنین ان شئت لما جعل الله
علی من حقک لا احدث به ولم یذکر

منهم سلمة عن ذر



١٨٩٢
لنفسه

وشبر در صحیح مسلم مسطور است حدثنا

یحیی بن یحیی وابوبکر بن شیبه وابن نمیر

جمیعا عن ابی معویه قال ابوبکر نا ابو معویه

عن الاعمش عن شقیق قال کنت

جالسا مع عبد الله وابی موسی فقال

ابو موسی یا عبد الرحمن ارأیت

لو ان رجلا اجنب ولم یجد الماء شهرا

کیف یصنع بالصلوة فقال عبد الله

لا یتیمم وان لم یجد الماء شهرا فقال

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم

في هذه الآية لاوشك اذا برد عليهم

الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى

لعبد الله ولم تسمع قول عمار بعثني

رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء

فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة

ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك

ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار

قوله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار (ع) لانه

اخبر عن شئ حضره معه ولم يذكره فجوز عليه

الوهم كما جوز على نفسه النسيان ولكن قد

تركه وما اعتقده وصححه ولم يتهمه بقوله

نوليك من ذلك ما توليت بخلاف

ما لو قطع بخطئه قلت فقد قنع به فلا يتيمم

قوله لم يقنع بقول عمار

۱۲۴ مصر
شرح مسلم لکنوی

(قوله اتق الله) ای بمـا تروبه وتثبت
فلعلك نسيت او شبه عليك قوله
ان شككت لم احدث (ب) ای شككت
ذلك ورايته الارجح فعلت لما يزين
من طاعتك فما ليس بمعصية هكذا اذ
ليس من كتم العلم فی شیء لانه سمع منی
وانما الكتم فی حديث لم يروالبتة (ع)
مع انه حديث خالف رواية الامام و

وخطاه فيه رايه خالم في سعة من ذكره

وايضا فالاية قد ادت معناه لا نحاعا ...

في الجنب وغيره ففيه لزوم طاعة الامام

والرجوع الى ما يفتي به في نازلة - اختلف

فيها الا سيما ان كان هو الاعلم وانكر

مستند غيره -

قوله اتق الله (ع) اى فيما نرويه وتثبت

فلعلك نسيت او شبه عليك قوله

ان شئت لم احدث (د) اى ان شئت

ذلك ورايته لا رجح فعلت لما يلزمني

من طاعتك فيما ليس بمعصية لهذا اد

ليس من كتم العلم في شئ لانه سمع منى و

الكتم في حديث لم يرو البته (ع) مع انه

حديث خالف رواية الامام وخطاء فيه

رايه فالمراد في سعة من ذكره وايضا فالاية

قد ادت معناه لانها عامة في الجنب وغيره

ففيه لزوم طاعة الامام والرجوع الى ما يفتي

به في نازلة اختلف فيها لا سيما اذا كان

هو الاعلم وانكر مستند غيره —

[illegible] ارشاد [illegible]

شرح نووى بر مسلم

واجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث

الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار و

من قبلهم على جوازه للجنب والحايض والنفساء

ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف

الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود

رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي

الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه

وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة

المشهورة والله اعلم —

سراج وهاج

ص ١٣١

جلد اول طبع بهوپال

فقال عبد الله ابو محمد لم يقنع

بقول عمار رضي الله عنهما

وفي رواية اخرى فقال عمر اتق الله

يا عمار فقال ان شئت

لم احدث به معناه اتق الله

فيما ترويه وتثبت فلعلك

نسيت او اشتبه عليك الامر

فقال ان رأيت المصلحة في امساك
عن التحديث به راجحة على
مصلحة تحديثه امسكت
فان طاعتي واجبة عليك في غير المعصية
واصل تبليغ هذه السنة
واداء العلم قد حصل فاذا
امسك لهذا لا يكون داخلا
فيمن كتم العلم ويحتمل انه
اراد لم احدث به تحديثا
شائعا بحيث ينتشر

في الناس بل لا احدث به
الا نادرا وفي الباب احاديث
كثيرة صحيحة غير حديث
عمار فلا يضر ما قال عمر في هذه المسألة
بل انما نسي القصة واشتبه
الامر على عمر دون عمار
فكان كما قيل رمتني بدائها
وانسلت والله اعلم

عبارات منقوله از نشریه‌ها

عن علي م قال اذا اجنبت فاسأل عن الماء
جهدك فان لم تقدر عليه فتيمم وصل فاذا
قدرت فاغتسل عب عن علي قال ينتظر الماء
مالم يفتد وقت تلك الصلوة عب عن علي
قال اذا لم يجد الماء فليؤخر التيمم الى الوقت
الآخر عب عن علي م في الرجل يكون في السفر
فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف ان
يعطش قال يتيمم ولا يغتسل -

١٥٦٨
ارشيد

ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا

شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن

بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب

فقال انى اجنبت فلم اجد الماء فقال عمر

لا تصل فقال عمار بن ياسر اما تذكر يا امير المومنين

اذ انا وانت فى سرية فاجنبنا فلم نجد الماء

فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب

فصليت فلما اتيت النبى صلى الله عليه وسلم

فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك

وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه
الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه و
كفيه ـ

حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابو معاوية
الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت
جالسا بين عبد الله وابي موسى فقال
ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان
رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان
يتيمم قال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال
ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي
في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا

وقلم نزع عمر لم يقنع بقول عمار

لا و شكوا اذا برد عليهم الما ان يتيمموا

بالصعيد فقال له ابو موسى و انما كرهتم

هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع

قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت

فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبى صلى

الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما

يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض

فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه و بيمينه على

شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله

رسندگار

اجابه ١٨٦٤

رز الشبيه

واجمع علماء الامصار بالمشرق والمغرب

فيما علمت ان التيمم بالصعيد عند عدم

الماء الطهور لكل مسلم مريضا او مسافر سواء

كان جنبا او على غير وضوء لا يختلفون

في ذلك وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله

بن مسعود رحمة الله عليهما يقولان ان الجنب

لا يطهره الا الماء وانه لا يستبيح بالتيمم صلوة

ابدا لقول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا

وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

وخفيت عليهما السنة في ذلك ولم البهماس
ذلك الا قول عمار وكان عمر حاضرا ذلك
معه فانسى قصة عمار وارتاب في ذلك بحضوره
معه ونسيانه لذلك فلم يقنع بقوله فذهب
هو وابن مسعود الى ان الجنب لا يدخل في المعنى
المراد بقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او
جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا وكانا يذهبان الى ان
الملامسة ما دون الجماع وقد ذكرنا اختلاف
العلماء في معنى الملامسة فيما مضى والحمد لله

ورو

وروى ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
وائل عن ابن مسعود قال لا يتيمم الجنب وان
لم يجد الماء شهرا ولم يتعلق احد من فقهاء
الامصار من قال ان الملامسة الجماع
ومن قال ما دون الجماع بقول عمر و
ابن مسعود في ذلك ولا ذهب اليه لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
عمار وحديث عمران بن حصين وحديث
ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم امر الجنب
بالتيمم اذا لم يجد الماء ولو غاب عن الماء

شبها و قد ذكرنا الاثار بذلك فی التمهید -

عن علی قال اذا اجنب الرجل فیطلب الماء الی آخر الوقت فان لم یقدر فیصلی فان قدر علی الماء اغتسل و لم یعد الصلوۃ

خلف العکبری -

ازالة الخفا

ابو بكر عن الاسود قال عمر لايتيم الجنب

وان لم يجد الماء شهرا وروى من وجوه

ان عمارا ذكر عنده قصة التمعك وقول

النبي انما يكفيك ان تفعل هكذا الحديث

فلم يقنع بقوله قلت ترك الفقهاء

الاربعة قول عمر لانهم وجدوا مخالفا لما

صح عن النبي من مسند عمران بن الحصين

وابي ذر وعمرو بن العاص وغيرهم

امره للجنب بالتيمم اذا لم يجد الماء -

١٨٦٣
دز شنبه

اخبرنا اسمعيل بن مسعود ح خالد حدثنا
شعبة عن الحكم سمعت ذرا يحدث عن ابن
ابزى عن ابيه قال وقد سمعه الحكم عن ابن
عبد الرحمن قال اجنب رجل فاتى عمر رضى الله
عنه فقال انى اجنبت فلم اجد ماء قال لا تصل
قال له عمار اما تذكر انا كنا فى سرية فاجنبنا
فاما انت فلم تصل واما انا فانى تمعكت
فصليت ثم اتيت النبى صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان

يكفيك وضرب شعبة بكفه ضربة ونفخ فيهما

ثم دلك احداهما بالاخرى ثم مسح بهما وجهه

فقال عمر شيئا لا ادري ما هو فقال ان شئت

لا حدثته وذكر شيئا سلمة في هذا الاسناد

عن ابي مالك وزاد سلمة قال بل نوليك

من ذلك ما توليت -

سنن

٣٠٢ ١٨
ازشعبه

اخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا

حجاج قال ح شعبة عن الحكم و سلمة عن

ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن

ابيه ان رجلا جاء الى عمر رضي الله

عنه فقال انى اجنبت فلم اجد الماء

فقال عمر لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين

اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد

ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت

في التراب ثم صليت فلما اتينا النبي

صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له
فقال انما يكفيك وضرب النبي صلى الله
عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما
فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا
ادري فيه المرفقين او الكفين قال عمر
نوليك من ذلك ما توليت الخ ـ

سنن نسائی

١٨٦٧
از تنبيه

اخبرنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو معاوية
قال نا الاعمش عن شقيق قال كنت
جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال
ابو موسى او لم تسمع قول عمار لعمر بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت بالصعيد
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما كان يكفيك ان
تقول هكذا وضرب بيديه على الارض

ضربة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله
على يمينه وبيمينه على شماله وعلى كفيه
ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع
بقول عمار۔

سنن ابوداود
١٨٦٤
ازالشيد

حدثنا محمد بن كثير العبدي نا سفيان
عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن
عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر
فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر
او شهرين قال عمر اما انا فلم اكن اصلي
حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين
اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا
جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال

انما كان يكفيك ان تقول هكذا او ضرب
بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه
ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار
اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت
والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله
لنولينك من ذلك ما توليت —

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد
قال حدثنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن
عبد الرحمن ابزى عن ابيه ان رجلا
اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد الماء
قال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر يا امير المؤمنين
اما تذكر اذ انا وانت في سرية فاجنبنا
فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما
انا فتمعكت في التراب فصليت فاتينا
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك

له فقال انما يكفيك فضرب النبي صلى الله

عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم

مسح بهما وجهه وكفيه وسلمة شك لا يدري

فيه الى المرفقين او الكفين فقال عمر نوليك

ما توليت -

اخبرنا محمد بن بشار قال ح عبد الرحمن قال

حدثنا عن سلمة عن ابي مالك وعن عبد الله

بن عبد الرحمن بن ابزى قال كنا عند عمر واتاه

رجل فقال يا امير المومنين ربما نمكث الشهر

او الشهرين ولا نجد الماء فقال عمر اما انا

اذا لم اجد الماء لم اكن لاصلي حتى اجد الماء

فقال عمار بن ياسر اتذكر يا امير المومنين

حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى

فتعلم انا اجنبنا قال نعم فاما انا فتمرغت

في التراب فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال إن كان الصعيد لكافيك
وضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ فيهما ثم مسح
وجهه وبعض ذراعيه فقال اتق الله يا عمار
فقال يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره
قال لا ولكن نوليك من ذلك ما توليت

١٥٦٢

حدثني إسحاق بن منصور قال انا النضر
بن شميل قال انا شعبة عن الحكم قال
سمعت ذرا عن عبد الرحمن بن ابزى قال
قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن
بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال
اني اجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث
وزاد فيه فقال عمار يا امير المؤمنين ان
لما جعل الله علي من حقك لا احدث
به احدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر

١٨٦٢
ابي شيبة

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن شيبة وابن
نمير جميعا عن ابي معوية قال ابو بكر ثنا ابو
معوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا
مع عبد الله و ابي موسى فقال ابو موسى
يا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب
فلم يجد الما شهرا كيف يصنع بالصلوة
فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء
شهرا فقال ابو موسى فكيف هذه الاية
في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص
لهم فی هذه الآیة لاوشك اذ برد علیهم
الما، ان یتیمموا بالصعید فقال ابو موسی
لعبد الله ولم تسمع قول عمار بعثنی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فی حاجة فاجنبت
فلم اجد الما، فتمرغت فی الصعید کما تمرغ
الدابة ثم اتیت النبی صلی الله وسلم فذکرت
ذلك فقال انما کان یکفیك ان تقول
بیدیك هکذا ثم ضرب بیده الی الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال علی الیمین وظاهر

١٨٦١
تنبیه

حدثنا عمر بن حفص بن غیاث سمعت شقیق
بن سلمة قال عند عبد الله وابی موسی فقال
له ابو موسی رایت یا ابا عبد الرحمن اذا
اجنب الرجل فلم یجد الما، کیف یصنع
فقال عبد الله لا یصلی حتی یجد الما، فقال
ابو موسی فکیف تصنع بقول عمار حین
قال له النبی کان یکفیك التیمم قال الم تر
عمر لم یقنع بذلك منه فقال ابو موسی فدعنا
من قول عمار کیف تصنع بهذه الآیة فما دری

عبد الله يا يقول فقال اما لو رخصنا لهم في هذا
لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان
يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره
عبد الله لهذا قال نعم -

١٨٦١
شبيه

حدثني عبد الله هاشم بن حيان العبدي
قال نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة
قال حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد
الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى
عمر فقال اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل
فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين اذا انا
وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما
انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب
وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم

انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض
ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال
عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم
احدث به قال الحكم وحدثنيه ابن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه مثل حديث
ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا
الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر
نوليك ما توليت -

١٨٧٧
از الكبيه

واحتج النافون بقول عمار لعمر اتذكر
يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية
فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم
تصل واما انا فتمعكت وصليت
فقال عليه وآله السلام انما يكفيك
ضربتان فلم يقبل عمر رواه البخاري
وابو داود ووجه الاستدلال دلالة
النص والغاء الفارق والجواب ان
عمر كان ملذ بالاشكال كما يلوح من بعض

الروايات فليس فيما نحن فيه اذ عند عمار
تلك الواقعة واقعة بلا شائبة ريبة
فلا تقعد عن الحجية فافهم -

١٨٧٨
تنبيه

و ثانيهما ان يبلغه الحديث و لكن لا
على الوجه الذى يقع به غالب الظن
فلم يترك اجتهاده بل طعن فى الحديث
مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان
فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن
الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث
فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها
وقال لا نترك كتاب الله بقول امرأة

لاندرى اصدقت ام كذبت لها النفقة

والسكنى وقالت عائشة رضى الله عنها

لفاطمة الا تتقى الله يعنى فى قولها لا سكنى

ولا نفقة ومثال آخر روى الشيخان انه كان

من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا

يجزى الجنب الذى لا يجد ماء فروى عنه

عمار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك فى

التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال رسول الله انما كان يكفيك ان

١٨٨٣
تنبيه

روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى

مسند عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال

انى اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال

عمار الا تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت

فى سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم

تصل واما انا فتمعكت بالتراب وصليت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما

يكفيك ان تضرب بيديك الارض

ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك

فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت
لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت
وهذا يدل على عدم معرفة عمر بظاهر الاحكام
وقد ورد به القران في قوله تعالى فلم تجدوا
فتيمموا في موضعين ومع ذلك فانه عاشر
النبي والصحابة مدة حيوة النبي صلى الله
عليه وسلم ومدة ابي بكر ايضا وخفي عنه هذا
الحكم الظاهر للعوام افلا يفرق العاقل بين
هذا وبين من قال في حقه رسول الله اقضاكم
وقال الله تعالى ومن عنده علم الكتاب

وتعيها اذن واعية وقال هو سلوني من
طرق السماء فاني اخبر بها من طرق الارض سلوني
قبل ان تفقدوني والله لو ثنيت لي الوسادة
لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل
الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم
وبين اهل الفرقان بفرقانهم —

تفسير طبري
ص ٦٨ طبع مصر
جزء ٥

حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن

قال ثنا سفيان عن سلمة عن ابي مالك

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى

قال كنا عند عمر بن الخطاب فاتاه رجل

فقال يا امير المؤمنين انا نمكث الشهر

والشهرين لا نجد الماء فقال عمر اما انا

فلو لم اجد الماء لم اكن لاصلي حتى

اجد الماء قال عمار بن ياسر اتذكر

يا امير المومنين حيث كنت بمكان
كذا وكذا ونحن نرعى الابل فتعلم
انا اجنبنا قال نعم فاما انا فتمرغت
في التراب فاتينا النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان كان يكفيك
هكذا وضرب بكفيه الارض
ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه
وبعض ذراعيه فقال اتق الله
يا عمار فقال يا امير المومنين
ان شئت لم اذكره فقال لا

ولكن نوليك من ذلك ما توليت

كشف الغمة
ص ٥١ مصر
جلد اول طبع

وجاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال
يا امير المومنين انا نكون بالمكان الشهر
او الشهرين ويجنب احدنا فلا يجد
الماء فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى
اجد الماء فقال له عمار بن ياسر يا امير
المومنين اما تذكر اذ كنت وانت في
الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك
له فقال انما كان يكفيك ان تفعل هكذا

وضرب بيده الى الارض ثم نفخهما ثم
مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع
وفي رواية ثم مسح وجهه والذراعين
الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين
ضربة واحدة وفي رواية ثم مسح وجهه
وبعض ذراعيه وفي رواية ثم مسح
بهما وجهه وكفيه فلما قال عمار ذلك قال له
عمر اتق الله يا عمار فقال والله يا امير المؤمنين
ان شئت لم اذكره لاحد ابدا فقال عمر كلا
والله لنولينك من ذلك ما توليت —

ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال
اجنبت فلم اجد الماء فقال لا تصل فقال
عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت
في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت
فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب
فصليت فقال صلى الله عليه وسلم
انما كان يكفيك ان تضرب بيديك
ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال
عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث

به وفي بعض الروايات انه قال له عمر نوليك

ما توليت وخرج مسلم عن شقيق قال كنت جالسا

مع عبد الله بن مسعود وابي موسى فقال ابو موسى

يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب

فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله

لابي موسى لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال

ابو موسى فكيف بهذه الاية في سورة المائدة

(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فقال عبد الله

لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد

عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى

لعبد الله الم تسمع لقول عمار وذكر له الحديث

المتقدم فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع

بقول عمار لكن الجمهور راوا ان ذلك قد ثبت

من حديث عمار وعمران بن الحصين خرجهما البخاري

وان نسيان عمر ليس مؤثرا في وجوب العمل بحديث

عمار —

حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن

الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن

ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال

اتى رجل عمر فذكر انه كان في سفر فاجنب

ولم يجد الماء فقال لا تصل فقال عمار

ما تذكر يا امير المومنين اذ كنت انا وانت

في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت

فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب

وصليت فلما قدمنا على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال
لك اما انت فلم يكن ينبغي لك ان
تدع الصلوة واما انت يا عمار فلم يكن
ينبغي لك ان تمعك كما تتمعك الدابة
انما كان يجزئك وضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض الى
التراب فقال هكذا فنفخ فيها ومسح وجهه
ويديه الى المفصل وليس فيه الى
الذراعين ـ

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك
ابو القاسم غانم بن ابي النصر البرجي
انا ابو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس
بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن
الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث
عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال اتى رجل عمر رضي الله عنه فذكر
انه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء
فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين

انى كنت فى سفر فاجنب وانت فى سرية
فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل
واما انا فتمعكت فى التراب وصليت
فلما قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت
فلم يكن ينبغى لك ان تدع الصلوة
واما انت يا عمار فلم يكن لك ان تتمعك
كما تتمعك الدابة انما كان يجزيك و
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الارض ثم قال هكذا فنفخ فيها

فمسح وجهه ويديه الى المفصل و
ليس فيه الذراعان هذا حديث
صحيح ثابت رواه البخارى فى الصحيح عن
آدم بن ابى اياس عن شعبة وقال فى
الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه —

ص ۳۶۶ نسخہ مرقاۃ
مشکوٰۃ المصابیح

وعن عمار قال جاء رجل الی عمر بن الخطاب

فقال انی اجنبت فلم اصب الماء فقال

عمار لعمر اما تذکر انا کنا فی سفر انا وانت

فاما انت فلم تصل واما انا فتمعکت فصلیت

فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم

فقال انما کان یکفیک ھکذا فضرب النبی

صلی اللہ علیہ وسلم بکفیہ الارض ونفخ

فیھما ثم بھما وجھہ وکفیہ۔

٣٦٦
مرقاة
ج ١

(وعن عمار) اى ابن ياسر رضى الله عنه

قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله

عنه فقال اى الرجل سائلا انى اجنبت

اى صرت جنبا او دخلت فى الجنابة

فلم اصب الماء من الاصابة اى لم اجده

وجاء فى بعض طرق الحديث كما بينه

الشيخ ابن حجر فقال عمر فى جوابه لا تصل

حتى تجد الماء ويمكن ان عمر لما سكت عن

الجواب ناسيا للقضية على وجه الصواب

فقال عمار في جوابه لعمر اما تذكر انا كنا في سفر
وفي المصابيح في سرية اي طائفة من الجيش
انا وانت تاكيد وبيان للضمير كما في المغني
فاجنبنا كلنا فاما انت تفصيل للمجمل فلم تصل
لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج
الوقت او لاعتقاد ان التيمم انما هو عن الحدث
الاصغر وهذا هو الاظهر وقيل انه لم يعلم
الحكم ولم يتيسر له سؤال الحكم منه عليه الصلوة
والسلام اذ ذاك واما انا فتمعكت اي
تمرغت وتقلبت في التراب ظنا بان
ايصال

ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب
في الجنابة كالماء فصليت فذكرت ذلك
اي فعلي او ما ذكر من امتناع عمر عن الصلاة
وتمعكي في التراب للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال انما كان يكفيك وفي نسخة
انما يكفيك هكذا اجمل تفسيره فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض هذا تعليم
فعلي او وقع في النفس من الاعلام القولي
ونفخ فيهما ليقل التراب الذي حصل في كفيه
لان المقصود انما هو التطهير لا التغبير الموجب

الموجب للتفسير ثم مسح بهما وجهه وكفيه

قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر

تفسير ابن كثير
ج ١ ص ١٠٧ مصر
جلد سوم

حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن

عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا

اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجد ماء

فقال عمر لا تصل فقال عمار اما تذكر

يا امير المومنين اذ انا وانت فى سرية فاجنبنا

فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا

فتمعكت فى التراب فصليت فلما اتينا

النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك

له فقال انما كان يكفيك وضرب النبى صلى

الله عليه وسلم بيده الارض ثم نفخ فيهما و

مسح بهما وجهه وكفيه -

روى مسلم ان رجلا اتى عمر فقال انى

اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال

عمار لعمر رضى الله عنه اما تذكر يا امير المؤمنين

اذ انا وانت فى سرية فاجنبنا فلم نجد

الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت

اى تقلبت فى الارض بحيث اصاب

التراب جميع البدن فصليت فقال

النبى صلى الله عليه واله وسلم انما يكفيك

ان تمسح بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما

وجهك وقد وقع في سنن ابي داود انما
يكفيك ضربتان فلم يذكر امير المومنين عمر
فما رجع عمر رضي الله عنه عن مذهبه فانه لا
يرى التيمم للجنب -

٨٠ مصر
جزء اول مقدمات
ابن رشد

(فصل) ومن اهل العلم من ذهب الى
ان الجنب لا رخصة له في التيمم وهو مذهب
عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن مسعود
يقول ثم رجع عنه وقد روي ان رجلا سال
عمر بن الخطاب ~~وكان عبد الله~~ فقال اني
اجنبت فلم اجد الماء فامره ان لا يصلي
فقال له عمار اما تذكر انا كنا في سرية على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجنبت
انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا

واما انا فتمعكت بالتراب فصليت فاتيت

النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك

له فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه

الارض فنفخ فيهما فمسح وجهه وكفيه فلم يقنع

عمر بقول عمار وخشي ان يكون قد دخل

عليه فيما حدثه به وهم او نسيان اذ لم يذكر

هو شيئا من ذلك —

وروي ان عمار بن ياسر رضي الله عنه قال

لعمر رضي الله عنه اما تذكر اذ كنت معك في

فاجنبت فتمعكت في التراب ثم سالت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امرت

حمارا انما يكفيك ضربتان فقال له عمر اتق الله

فقال ان شئت لا اذكره ابدا فقال عمر ان شئت

فاذكره وان شئت فلا تذكره ولما ذكر لابن

مسعود رضي الله عنه حديث عمار فقال لم يقنع

به عمر رضي الله عنه —

٣٧٠
جامع الاصول قلمي
جلد اول

وفي رواية النسائي من جزء وفيه فانزل

رخصة التيمم بالصعيد وفيه ولم ينفضوا

من التراب وانتهت روايته الى قوله الآباط

وفي اخرى تيممنا مع رسول الله بالصعيد

لصلوة الفجر فضربوا بالكفهم الصعيد ثم

مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا

فضربوا بالكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا

بايديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون

ايديهم واخرى نحوه ولم تذكر المناكب

صلى الله عليه وسلم فمسحنا الا
بوجوهنا وايدينا الى المناكب و
لابي داود اخرى تيممنا
نحو اخرى
وجوههم مع رسول الله بالصعيد صح

والاباط وقال ابن الليث الى ما فوق المرفقين
قال كنت عند عبد الله والى موسى فقال
ابو موسى ارايت يا عبد الرحمن لو ان
رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف
يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم و
ان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف
بهذه الآية فى سورة المائدة فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو
رخص لهم هذه الآية اذا برد عليهم الماء
ان تيمموا بالصعيد الطيب قلت وانما

كرهتم هذا لذا قال نعم فقال ابو موسى
لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر بعثنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجنبت
فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ
الدابة ثم اتيت النبى صلى الله عليه و
سلم فذكرت ذلك له فقال انما كان
يكفيك ان تصنع هكذا او ضرب بكفه ضربة
على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه
بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه
وعند مسلم انما كان يكفيك ان تقول

بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض

ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين

وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله او

لم تر عمر لم يقنع بقول عمار وفي رواية

قال ابو موسى فدعنا من قول عمار فكيف

تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله

ما يقول وفي اخرى ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك ان تقول

هكذا او ضرب بيديه فنفض يديه فمسح

وجهه وكفيه اخرجه البخاري ومسلم الا ان

مسلم لم يقل فقال انما كرهتم هذا

لذا قال نعم واخرجه ابو داود وفيه بعد

قوله ان تيمموا الصعيد فقال له ابو موسى

الم تسمع قول عمار وذكروه فيه انما كان

يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده

على الارض فنفضها ثم ضرب شماله

على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين

ثم مسح وجهه وذكر الحديث -

وفي رواية النسائي قال شقيق كنت

جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال

ابو موسى اولم تسمع قول عمار لعمر بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت بالصعيد
ثم اتيت رسول الله فذكرت ذلك
له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا
وضرب بيده على الارض ضربة فمسح
كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه
وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه
فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول
عمار ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت

اجنبت ولم اجد ماء فقال عمار اما تذكر
يا امير المومنين اذ انا وانت في سرية
فاصابتنا جنابة فلم نجد ماء فاما انت
فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب و
صليت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك
الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك و
كفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال
ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك
ما توليت اخرجه البخاري ومسلم وفي

روايه ابى داود قال كنت عند عمر فجاء
رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين
فقال عمر اما انا فلم اكن اصلى حتى اجد
الماء قال فقال عمار يا امير المومنين اما
تذكر اذ كنت انا وانت فى الابل فا
صابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا
وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم
مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع

فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المومنين
ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر
كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت
ولد فى اخرى هذا الحديث فقال يا عمار
انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى
ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف
الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة
وفى اخرى بهذه القصة فقال انما كان
يكفيك وضرب النبى صلى الله عليه وسلم

يده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه

وجهه وكفيه شك سلمة قال لا ادرى

فيه المرفقين او الى الكفين وفي اخرى بهذا

الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه

وكفيه الى المرفقين او الذراعين قال

شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه و

الذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر

ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك

وفي اخرى قال سمعت عمارا يخطب بمثله

الا انه لم ينفخ واخرج النسائي الرواية

الاولى وفيها فقال انما كان يكفيك

وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه

الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما

وجهه وكفيه وسلمة شك لا يدرى

فيه الى المرفقين او الى الكفين فقال نوليك

ما توليت واخرج رواية ابي داود

الاولى وفيها فقال عمار اتذكر يا امير المؤمنين

حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى

الابل فتعلم انا اجنبنا قال نعم فاما انا

فتمرغت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه

وسلم فضحك فقال ان كان الصعيد
لكافيك وضرب بكفيه الى الارض ثم نفخ
فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه فقال
اتق الله يا عمار فقال يا امير المؤمنين ان
شئت لم اذكره قال لا ولكن نوليك من
ذلك ما توليت وله في اخرى ان رجلا
سال عمر بن الخطاب عن التيمم فلم يدر
ما يقول فقال عمار اتذكر حيث كنا في
سرية فاجنبت فتمعكت في التراب فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك

هكذا وضرب شعبة بيديه على ركبتيه ونفخ في
يديه على ركبتيه ونفخ في يديه ومسح بهما
وجهه وكفيه مرة واحدة وفي اخرى مثل
الاول وقال ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه
وكفيه شك سلمة وقال لا ادري فيه الى
المرفقين او الى الكفين قال عمر نوليك
من ذلك ما توليت قال شعبة كان يقول
الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور
ما تقول فانه لا يذكر الذراعين احد غيرك
فشك سلمة فقال لا ادري ذكر الذراعين

ام لا او فى اخرى قال عمار اجنبت و

انا فى الابل فلم اجد ماء فتمعكت فى

التراب تمعك الدابة فاتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال

انما كان يجزيك من ذلك التيمم -

في
زرقاني شرح مواهب

١ / ٢ ٧
ج ٧

(وعن عمارة) كذا في النسخ والذي
والذي في الصحيحين من عدة
طرق عن سعيد بن عبد الرحمن
بن ابزي عن ابيه (قال جاء رجل)
قال الحافظ لم اقف على تسميته
وفي رواية للطبراني انه من اهل البادية
وفي رواية للبخاري ان عبد الرحمن
بن ابزي شهد ذلك (الى عمر بن الخطاب
فقال اني اجنبت) بفتح الهمزة

اى رت جنبا فلم اصب الماء

لضم الهمزة اى لم اجده قال الحافظ

هذه الرواية اختصر فيها جواب

عمر وليس ذلك من البخارى

فقد اخرجه البيهقى من طريق

آدم شيخه فيه بدونها الضيا

وقد اورده البخارى فى الباب الذى

بعده من رواية سنة القس

عن شعبة بالاسناد المذكور

ولم يسقه تاما من رواية واحد

منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم

من طريق يحيى بن سعيد والنسائى

من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة

ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج

حتى تجد الماء وللنسائى نحوه وهذا

مذهب مشهور عن عمر ووافقه

عليه ابن مسعود ووقعت

فيه مناظرة بين ابن مسعود وابى موسى

وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك

(فقال عمار) بن ياسر احد السابقين

كالاولين هو وابوه شهد المشاهد

كلها (نعم اما) بفتح الهمزة والميم

المخففة (تذكر) زاد في رواية

يا امير المومنين (انا) وفي رواية اذ

(كنا في سفر) وفي رواية للشيخين

في سرية وزاد فاجنبنا انا وانت

تفسير لضمير الجمع في كنا (فاما انت

فلم تصل) لانه كان يعتقد ان التيمم

عن الحدث الاصغر لا الاكبر قوله

للسائل لا تصل حتى تجد الماء

(واما انا فتمعكت) في رواية فتمرغت

في الصعيد كما تمرغ الدابة بغين المعجمة

اي تقلبت كانه استعمل القياس

لانه راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء

وقع على هيئة الوضوء فراى انه

اذا وقع عن الغسل يقع على صفة الغسل

فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى

الله عليه وسلم لما عدت من السرية

(فقال انما كان يكفيك هكذا) بكتابة

الهاء (وضرب النبي صلى الله عليه وسلم

بكفيه الارض ونفخ فيهما) وفي رواية
ثم ادناهما من فيه وهو كناية عن النفخ
وفيها اشارة الى انه نفخ نفخا خفيفا
ففيه دلالة على ان هذه الصفة
هي الواجبة في التيمم والزيادة عليها
لو ثبتت بالامر دلت على النسخ
ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل
فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر
من حيث الدليل قال النووي في شرح
المهذب بان المراد بيان صورة الضرب

للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل
به التيمم وتعقب بان سياق القصة
يدل على ان المراد جميع ذلك
لان ذلك هو الظاهر من قوله
انما كان يكفيك وقياسه على الوضوء
قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار
وقد عارضه من لم يشترط ذلك
بقياس اخر وهو الاطلاق في اية السرقة
ولا حاجة لذلك مع وجود النص
ثم سياق هو كله يعني ستة الذين
رووه عن شعبة عن الحكم يدل على ان التعليم

وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد

وللاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون

وغيره كلهم عن شعبة ان التعليم وقع

بالقول ولفظهم انما كان يكفيك

ان تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم

تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك

قال كله الحافظ يعني فجمع له صلى الله

عليه وسلم بين التعليم بالقول والفعل

غايته ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر

او تركه اكتفاء بالفعل لانه ابلغ رواه البخاري

(ومسلم) بطرق متعددة واستدل

بالنفخ على استحباب تخفيف التراب

على سقوط استحباب التكرار التيمم

لان التكرار يستلزم عدم التخفيف

زاد في الفتح وعلى ان من غسل راسه

بدل المسح اجزاه اخذا من كون عمار

تمرغ في التراب التيمم واجزاه ذلك

ويستفاد من الحديث اجتهاد الصحابة

في زمنه صلى الله عليه وسلم وان المجتهد

لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق

وانه اذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الاعادة

وفي تركه امر عمر بقضائها متمسك

لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي

ولا قضاء عليه انتهى

٣٢٩
رفع الملام

السبب الخامس ان يكون الحديث قد بلغه

وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة

مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه

انه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد

الماء فقال لا يصلي حتى يجد الماء فقال له

عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا

وانت في الابل فاجنبنا فاما انا فتمرغت

كما تمرغ الدابة واما انت فلم تصل فذكرت

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما

يكفيك هكذا او ضرب بيديه الارض

فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر اتق الله

يا عمر فقال ان شئت لم احدث به فقال بل

نوليك من ذلك ما توليت فهذه سنة

شهدها عمر ثم نسيها حتى افتى بخلافها وذكره

عمار فلم يذكر هو لم يكذب عمارا بل امره

ان يحدث به -

٤٣٨
بحر محیط جلد ٣

وقال عمر وابن مسعود لا يتيمم الجنب البتة

بل يدع الصلوٰة حتى يجد الماء والجمهور

على خلاف ذلك وانه يتيمم وقد رجعا

الى ما عليه الجمهور والظاهر ان الغسل

والمسح والتطهر انما تكون بالماء لقوله

فلم تجدوا ماء اى للوضوء والغسل

فتيمموا صعيدا طيبا فدل على انه لا

واسطة بين الماء والصعيد وهو قول

الجمهور وذهب الاوزاعى والاصم الى انه

يجوز الوضوء والغسل بجميع المائعات
الطاهرة والظاهر ان الجنب لا يجب عليه
التطهير من غير وضوء ولا ترتيب في الاعضاء
المغسولة ولا دلك ولا المضمضة ولا الاستنشاق
بل الواجب تعميم جسده بوصول الماء اليه —

٨٣٢٢ بر جانسة بحر محيط
نهر الماء

وقال عمر وابن مسعود لا يتيمم الجنب البتة
بل يدع الصلوة حتى يجد الماء والجمهور على
خلاف ذلك وانه يتيمم وقد رجعا الى
ما عليه الجمهور والظاهر ان الغسل والمسح
والتطهر انما تكون بالماء لقوله فلم تجدوا
ماء اي للوضوء والغسل فتيمموا صعيدا
طيبا فدل على انه لا واسطة بين الماء و
الصعيد وهو قول الجمهور وذهب الاوزاعي
والاصم الى انه يجوز الوضوء والغسل

بجميع المائعات الطاهرة -

[illegible]
معالم التنزيل
١١٦ [illegible]
ج اول

وذهب عمر وابن مسعود رض الى
ان الجنب لا يصلي بالتيمم بل
يؤخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل.

٢٥٣
أعلام الموقعين

وخفي على عمر تيمم الجنب فقال لو بقي

شهرا لم يصل حتى يغتسل -

٢٢ مصر
بدائع الصنائع
جلد اول

(فصل) واما التيمم فالكلام في التيمم يقع

في مواضع في بيان جوازه وفي بيان

معناه لغة شرعا وفي بيان ركنه وفي

بيان كيفيته وفي بيان شرائط الركن

وفي بيان ما يتيمم به وفي بيان وقت

التيمم وفي بيان صفة التيمم وفي بيان

ما يتيمم منه وفي بيان ما ينقضه اما الاول

فلا خلاف في ان التيمم من الحدث جائز

عرف جوازه بالكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على
اوجاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا فتيمموا صعيدا طيبا وقيل
ان الاية نزلت فى غزوة ذات الرقاع
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم للتعريس
فسقط من عائشة رضى الله عنها قلادة
لاسماء رض فلما ارتحلوا ذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله وسلم فبعث رجلين
فى طلبها فاقام ينتظرهما فعدم الناس
الماء وحضرت صلاة الفجر فاغلظ ابو بكر

رضى الله عنه على عائشة رضى الله عنها
وقال لها حبست المسلمين فنزلت الاية
فقال اسيد بن حضير يرحمك الله يا عائشة
ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين
فيه فرجا واما السنة فما روى عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال التيمم وضوء المسلم
ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء او يحدث وقال
صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض
مسجدا وطهورا ايما ادركتنى الصلاة
تيممت وصليت وروى عنه انه قال

التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء و وعليه اجماع
الامة واختلف الصحابة في جوازه من
الجنابة فقال علي وعبد الله بن عباس رضي
الله عنهما جائز وقال عمر رضي الله عنه و
عبد الله بن مسعود لا يجوز وقال الضحاك
رجع ابن مسعود عن هذا وحاصل اختلافهم
راجع الى تاويل قوله تعالى في آية التيمم او لامستم
النساء او لمستم فعلي وابن عباس اولا ذلك
بالجماع وقالا كنى الله تعالى عن الوطء بالمسيس
والغشيان والمباشرة والافضاء والرفث و

وعمر وابن مسعود اولاه باللمس باليد فلم يكن
الجنب داخلا في هذه الآية فبقي الغسل
واجبا عليه بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا واصحابنا
اخذوا بقول علي وابن عباس لموافقته الاحاديث
المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
للجنب من الجماع ان يتيمم اذا لم يجد الماء وعن
ابي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال يا رسول الله انا قوم نسكن
الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب
والنفساء والحائض فكيف نصنع فقال صلى الله

علیہ وسلم علیکم بالارض وفی روایۃ علیکم

بالصعید وکذا احادیث عمار رضی اللہ عنہ

وغیرہ علی ما ذکرنا -

٥٨/١٤ جلد اول
بحر الرائق مصر

(قوله ولو جنبا او حائضا) يعني يتيمم الجنب
والمحدث والحائض والنفساء وهو قول
جمهور العلماء للاحاديث الواردة رجلا يعتزلا
لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك
ان تصلي مع القوم فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابتني جنابة ولا ماء فقال
عليك بالصعيد ومنها حديث عمار
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم وهو
جنب رواه الائمة الستة واما الاية

وهي قوله تعالى او لامستم النساء فقد اختلف

فيها فذهب عمر وابن مسعود وابن عمر الى

حملها على المس باليد فمنعوا التيمم للجنب وذهب

علي وابن عباس وعائشة الى انها محمولة

على الجماع فجوزوه للجنب وبه اخذ اصحابنا

وجمهور العلماء ترجيحا لسياق الاية لان الله

تعالى بين حكم الحدث الاصغر والاكبر حال

وجود الماء ثم نقل الحكم الى التراب حال عدم

الماء وذكر الحدث الاصغر بقوله او جاء

احد منكم من الغائط فتعين حمل الاية الملامسة

على الجماع ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم

الماء كما بين حكمهما عند وجوده وعند الشافعي

حمل الاية على الجماع والمس باليد فقال باباحته

للجنب وبنقض الوضوء بالمس باليد والحيض

والنفاس ملحقان بالجنابة لانهما في معناها -

مسئلہ مسلمانی را جنابت رسید و نا
یابندہ آب است تیمم کرد حکم پاکان
ثابت شود یا نی و بر قول امیر المومنین
عمر و عبد اللہ بن مسعود آنست کہ آیت
در حق طہارت نازل شدہ است نہ در
حق جنابت را ظاہر رعایت آنست کہ
کہ تیمم عامل است ہمہ را طہارت و ہم
در جنابت۔

٢٩ چاپ مصر
فتح البيان
جلد سوم

وقد ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود
الى ان الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلوة
حتى يجد الماء استدلالا بهذه الآية و
ذهب الجمهور الى وجوب التيمم للجنابة
مع عدم الماء وهذه الآية هي للواجد على
ان التطهر هو اعم من الحاصل بالماء او بما هو
عوض عنه مع عدمه وهو التراب وقد صح
عن عمر وابن مسعود الرجوع الى ما قاله
الجمهور للاحاديث الصحيحة الواردة في

فتح الباب
٢٤٥
طبع مصر
ج - ٢

قالوا والجنب لا سبيل له
الى التيمم بل يغتسل او يدع الصلاة
حتى يجد الماء وقد روي هذا
عن عمر وابن مسعود ا

الواردة في تيمم الجنب مع عدم الماء -

اتفق العلماء على ان هذه الطهارة
هي بدل من الطهارة الصغرى
واختلفوا في الكبرى فروي عن عمر
وابن مسعود انهما كانا لا يريانها
بدلا من الكبرى وكان علي وغيره
من الصحابة يرون ان التيمم يكون
بدلا من الطهارة الكبرى وبه قال
عامة الفقهاء

١٥٠ مصر
بداية المجتهد

والسبب في اختلافهم الاحتمال الوارد في آية

التيمم وانه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب

اما الاحتمال الوارد في الآية فلان قوله تعالى

(فلم تجدوا ماء فتيمموا) يحتمل ان يعود الضمير

الذي فيه على المحدث حدثا اصغر فقط و

يحتمل ان يعود عليهما معا لكن من كانت الملامسة

عنده في الآية الجماع فالاظهر انه عائد عليهما

معا ومن كانت الملامسة هي اللمس باليد اعني

في قوله تعالى او لامستم النساء فالاظهر انه انما

يعود الضمير عنده على المحدث حدثا اصغر

فقط اذ كانت الضمائر انما يحمل ابدا عودها

على اقرب مذكور الا ان يقدر في الآية تقديما

وتاخيرا حتى يكون تقديرها هكذا يا ايها الذين

امنوا اذا قمتم الى الصلوة او جاء احد منكم

من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان

كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ومثل هذا

ليس ينبغي ان يصار اليه الا بدليل فان التقديم

والتاخير مجاز وحمل الكلام على الحقيقة

اولى من حمله على المجاز وقد يظن ان في الآية

شيئا يقتضي تقديما وتاخيرا وهو ان حملها

على ترتيبها يوجب ان المرض والسفر حدثان

لكن هذا لا يحتاج اليه اذا قدرت او ههنا

بمعنى الواو وذلك موجود في كلام العرب

في مثل قول الشاعر وكان سيان الا يسرحوا

نعما + او يسرحوه بها واغبرت السرح +

فانه انما يقال سيان زيد وعمرو وهذا هو

احد الاسباب التي اوجبت الخلاف في

في هذه المسألة واما ارتيابهم في الآثار التي
وردت في هذا المعنى فبين مما خرجه البخاري
ومسلم -

وايضا فانهم استدلوا بجواز التيمم للجنب والحائض
بعموم قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا واما حديث عمران بن
الحصين فهو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم
فقال يا فلان اما يكفيك ان تصلي مع القوم
فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء
فقال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد
فانه يكفيك ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا

هل لمن ليس عنده ماء ان يطاء اهله ام لا يطوءها

اعني من يجوز للجنب التيمم -

ملحوظ

مضامین متعلق مسئلہ تیمم

سبق تحریر

عبارات مبسوطہ

۶۸ — ۶۹

سدانب

قوله في الآخر اما انت فلم تصل (ع)

مذهب عمر وكان كمذهب عبد الله و

ترجم عليه البخاري اذا خاف الجنب على

نفسه المرض او الموت وادخل حديث

عمرو بن العاصي انه تيمم في ليلة باردة

وتلا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم -

١٢١ مصر
شرح صحيح مسلم للابى
جلد ٢

قوله فقال عبد الله لا يتيمم (ع) مذهب

عبد الله ان الجنب لا يصلى حتى يجد

الماء والآية عنده انما هى فى الحدث

الاصغر لانه السبب الذى نزلت فيه

ومذهب ابى موسى انه يتيمم واللمس

عنده الجماع ولما احتج بالآية سلم له

عبد الله عمومها فى الحدثين الاصغر والاكبر

اذ لو انكره لاجاب عن الآية ولكن لم يرد لما تقول

الا الفراغ الى الاحتياط وسد الذريعة فقال

والتجا الى الاحتياط وسد الذريعة من
طرق الاجتهاد —

١٢١ مصر
شرح مسلم للكنكوهي
[illegible]

(قوله فقال عبد الله لا يتيمم) مذهب عبد الله
عبد الله ان الجنب لا يصلي حتى يجد الماء
والآية عنده انما هي في الحدث الاصغر و
مذهب ابي موسى انه يتيمم واللمس عنده
الجماع ولم ينكر عليه عبد الله عمومها في الحدثين
لكن لجاء الى الاجتهاد لسد الذريعة والاحتياط
وهما عنده من طرق الاجتهاد —

لم ينكر عليه عبد الله عمومها

(فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول

عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم

كان يكفيك) اي مسح الوجه والكفين

(قال) ابن مسعود (الم تر عمر لم يقنع بذلك

زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي

وابن عساكر منه اي من عمار (فقال ابو

موسى) له فدعنا اي اتركنا (من قول عمار

واقطع النظر عنه (كيف تصنع بهذه الآية)

اى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل
فى المحاجة من دليل الى آخر مما فيه الخلاف
الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه و
افحامه (فما درى) اى فلم يعرف (عبد
الله) بن مسعود (ما يقول) فى توجيه الآية
على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن
مسعود كعمر رضى الله عنهما من ابطال هذه
الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن
خوطب بها وهو مامور بها واجيب بانهما
انما اولا الملامسة فى الآية وهى قوله

قوله تعالى او لامستم النساء على مماسة البشرتين
من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة
الآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا
فاطهروا اى اغتسلوا ثم قال او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا
عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب
ولعل مجلس المناظرة بين ابى موسى وابن
مسعود ما كان يقتضى تطويل المناظرة والا
فكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان
الملامسة فى الآية المراد بها تلاقى البشرتين

بلاجماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود

رضی الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية وان

كنتم جنبا فاطهروا وآية ولا جنبا الا عابری سبيل

حتى تغتسلوا (فقال) ای ابن مسعود (انا

لو رخصنا لهم فی هذا) ای فی التيمم للجنب

(لاوشك) بفتح الهمزة ای قرب واسرع اذا

على احدهم الماء بفتح الراء وضمها كذا اضبطه

فی الفرع كاصله لكن قال الجوهری الفتح اشهر

(ان يدعه ويتيمم قال الاعمش فقلت

لشقيق ابی وائل فانما كره عبد الله بن مسعود

[illegible]

١٩١ مصر

عمدة القاری

جلد ٢

ولعل المجلس ما كان يقتضی تطويل المناظرة

والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من

الملامسة فی الآية تلاقی البشرتين فيما دون

الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط

فلا يدل على جواز التيمم للجنب -

١٧٢ مصر
عمدة القارى
جلد ٢م

ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن يرى للجنب

التيمم لقول عمار له فاما انت فلم تصل

وقد ذكرنا ان البخارى لم يسبق هذا

الحديث بتمامه والائمة الستة اخرجوه

مطولا ومختصرا وروى ابو داؤد من حديث

عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر رضى

الله تعالى عنه فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان

الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن

اصلی اجد الماء قال فقال عمار یا امیر المومنین

اما تذکر اذ کنت انا وانت فی الابل فاصابتنا

جنابة فاما انا فتمعکت فاتینا النبی صلی

الله تعالی علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال

انما کان یکفیک ان تقول هکذا وضرب

بیدیه الی الارض ثم نفخهما ثم والله لا اذکره

ابدا فقال عمر کلا والله لنولینک ما تولیت

١٥١ مصر
عمدة القاری جلد ٢

قوله فدعنا من قول عمار ای اترکنا کلمة

دع امر من یدع وامات العرب ماضیه والمعنی

اقطع نظرک عن قول عمار فما تقول فیما ورد

فی القرآن هو قوله تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا

صعیدا وهو معنی قوله کیف تصنع بهذه

الآیة وهی قوله تعالی فلم تجدوا الآیة قوله فما دری

عبد الله ما یقول ای فلم یعرف عبد الله

ما یقول فی توجیه الآیة علی وفق فتواه -

الله
وقال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد

كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا

لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول

له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما

دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء

لا يستلزم ان يكون بدلا من الغسل قلت

لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة للآية

صريحا واثباتا لها على بغير الجماع كما ذكرنا عن قريب

كان يرى ان المراد بالملامسة
الجماع

١٩٤ مصر
عمدة القاري
جلد ٣

قوله الم تر عمر وفي رواية الاصيلي وكريمة افلم

تر بزيادة الفاء فيه قوله لم يقنع بقول عمار

ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان

معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك اصلا

ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن

بن ابزى اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت

فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت

معك ولا اتذكر شيئا من هذا او يعني قوله

عما انی رایت المصلحة فی الامساك عن التحدیث

به راجحة علی التحدیث و انفقتك و امسكت

فانی قد بلغته ولم یبق علی حرج فقال له عمر

انا نولیك ما تولیت ای لا یلزم من كونی

لا اذكره ان لا یكون حقا فی نفس الامر

فلیس لی منعك من التحدیث به —

١٩٢ امصر
عمدة القاری
جلد ٢

(ذكر ما فیه من الفوائد) الاولی فیه جواز

المناظرة وقال الخطابی هذه مناظرة

والظاهر منها یاتی علی اهمال حكم الآیة

وای عذر لمن ترك العمل بما فی هذه

الآیة من اجل ان بعض الناس نساه

ان یستعملها علی وجهها وفی غیر جنسها

وما الوجه فیما ذهب الیه عبد الله من

ابطال هذه الرخصة مع ما فیه من اسقاط

الصلاة عمن هو مخاطب بها ومامور باقامتها

واجيب عن هذا بان عبد الله لم يجعل المذهب

الذى ظنه هذا القائل وانما كان بيانا ول

الملامسة المذكورة فى الاية على غير معنى الجماع

اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا

وذلك مما لا يجوز من مثله فى علمه وفهمه وفقهه

الثانية فيه ان راى عمر وعبد الله رضى الله

عنهما انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين

وان الجنب لا يتيمم لقوله تعالى وان كنتم جنبا

فاطهروا ـ

١٣٠٩ مصر
تحفة البارى
حلب

(لم يقنع بذلك) اى منه كما فى نسخة (فما عنا)

اى اتركنا من قول عمار) اى واقطع النظر

عنه كيف تصنع بهذه الاية اى قوله تعالى

فلم تجدوا ماء فتيمموا انما نقل فى المحاجة من

دليل فيه خلاف الى آخر متفق عليه تعجيلا لقطع

خصمه (فما درى) اى فلم يعرف عبد الله

ما يقول ـ اى فى توجيه الاية على وفق فتواه

فما استفهامية ولعل المجلس ~~فى الاية لا تفى~~

لم يكن مقتضيا تطويل المناظرة بين عبد الله
وابي موسى ولا كان لعبد الله ان يقول
ان المراد من الملامسة في الاية تلاقي البشرتين
بالجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فلا يدل
على جواز التيمم للجنب (لاوشك) اي قرب
(اذا برد) بفتح الراء اكثر من ضمها فقلت لشقيق
اي قال الاعمش فقلت لشقيق فانما كره
عبد الله اي التيمم للجنب لهذا اي لاجل
احتمال ان يتيمم للبرد قال اي شقيق وفي
نسخة فقال نعم اي كره لذلك وفي الباب

جواز التيمم للخائف من البرد او من العطش

مبسوط سرخسي
جزء اول مصر

واصل الاختلاف في قوله تعالى او لامستم
النساء فقال عمر وابن مسعود رضي الله
عنهما المراد المس باليد فجوز التيمم للمحدث خاصة
وقال علي وابن عباس رضي الله عنهما المراد
الجماع فهذا القول اولى فان الله تعالى
ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء في قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة وقوله وان كنتم جنبا
فاطهروا او ذكرا ٧ افادة من هذا الوجه والدليل
على جوازه للحائض والجنب حديث ابي هريرة

٧ نوعي الحدث عند عدم الماء اولى
بالتيمم بلفظة واحدة فكان الحمل
على المطابقة انتهى صح

رضي الله عنه ان قوما سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا انا نكون في هذه الرمال
وربما لا نجد الماء شهرا وفينا الجنب والحايض
فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم وفي
حديث ابي ذر رضي الله عنه قال اجتمع عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابل الصدقة
فقال لي ابديها فبدوت الى الربذة فاصابتني
الجنابة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مالك فسكت فقال ثكلتك امك مالك
فقلت اني جنب فامر جارية سوداء فاتت بعس

وقيل ان المراد به ما دون الجماع من القبلة
والمباشرة واللمس وهو قول عبد الله بن
عمر وعبد الله [ضي] مسعود وتاول اسماعيل القا
مثله على عمر بن الخطاب في قوله ان الجنب لا يتيمم
وقال به جماعة من التابعين واليه ذهب مالك
واصحابه والدليل على ذلك ان الله عز وجل
قد ذكر في اول الاية وان كنتم جنبا فاطهروا فلو
كان يعني او لامستم النساء الجماع لكان تكرارا
لغير فائدة ولا يعني ودليل آخر وهو ان لفظ

الملامسة حقيقة في اللمس باليد ومجاز في

الوطء وحمل الكلام على الحقيقة اولى من حمله على

المجاز ودليل ثالث وهو ان الملامسة و[illegible] فعلة

على التقاء البشرتين فاذا كانت كذلك لم

يحمل اللمس باليد من ان يكون اولى باطلاق

هذا الاسم عليه من الجماع فيقتصر عليه او ان

يكون هو وغيره من انواعها سواء فيجب حمل

الظاهر على عمومه في كل ما يقع عليه الاسم ولان

الاية قد قرئت او لمستم النساء ولا خلاف

ان ذلك لغير اللمس باليد فصح ما ذهب السائل

٥ ٦ مصر
جزء اول المقدمات
ابن رشد

(فصل) وقد اختلف في قول الله تعالى او

لامستم النساء فقيل المراد بذلك الجماع روي

ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول

عبد الله بن عباس رضي الله عنه روي

عن عبيد بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن

ابي رباح انهم اختلفوا في الملامسة فقال

سعيد وعطاء هو اللمس والغمز وقال عبيد

بن عمير هو النكاح فخرج عليهم ابن عباس

وهم كذلك فسألوه واخبروه بما قالوا

فقال اخطاء الموليان واصاب العربي
هو الجماع ولكن الله يعفو ويكني وهو محفوظ
عن ابن عباس من وجوه كثيرة روى عنه
انه قال ما ابالي قبلت امرأتي او شممت ريحانا
والى هذا ذهب اهل العراق وحجتهم ما روى
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها ثم يخرج الى الصلاة فلا يتوضاء
وقوله تعالى او لامستم النساء قالوا فالملامسة
مفاعلة من اثنين فلا يكون الا الجماع -

(فصل) واختلف في تاويل الاية جملة
وتفصيلا فاما الاختلاف في تاويلها جملة
فهو ما قيل ان فيها تقديما وتاخيرا وان
تقديرها يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلاة او جاء احد منكم من الغائط او
لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا
برؤسكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وانما
قدر هذا التقدير من ذهب الى هذا التاويل
وهو محمد بن مسلمة من اصحابنا لان الظاهر ها
ان السفر والمرض يوجب الوضوء كالمجئ من
سواء وذلك لا يصح باجماع وقيل انها على تلاوتها
لا تقديم فيها ولا تاخير واستدل من ذهب الى
ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يتوضا الا على نسق الاية فمسح راسه قبل
غسل رجليه على ما عليه العمل ولو كانت
الاية مقدرة على غير تلاوتها من التقديم

والتاخير لوجب ان تغسل الرجلان قبل
مسح الراس لان التقدير بمنزلة التفسير ولا
يصح ان يكون العمل بخلاف التفسير فيكون
معنى قوله تعالى وان كنتم مرضى اذا حملت الاية
على تلاوتها دون ان يقدر فيها تقديم وتاخير
اى مرضى لا تقدرون على مس الماء او على
من يناولكم اياه لان المرض يتعذر معه مس
الماء او الوصول اليه في اغلب الاحوال
والنص الله تبارك وتعالى بذكر المرضى
ففهم من المراد فهم من قوله عز وجل فمن كان

منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

ان معناه فافطر وكذلك قوله عز وجل او

على سفر يريد غير واجدين للماء فاكتفى بذكر

السفر وفهم منه المراد به لان السفر يعدم فيه الماء

في اغلب الاحوال ولما كان الغالب في الحضر

وجود الماء صرح بشرط عدمه فقال او جاء

احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم

تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا هذا اولى

واظهر من حمل الاية على التقديم والتاخير

مجاز وحمل الكلام على الحقيقة اولى من حمله

والذي اقول به في تاويل الاية ان او في

قوله او جاء احد منكم من الغائط بمعنى الواو

ولان الاية على هذا تبقى على ظاهرها لا يحتاج

فيها الى تقديم وتاخير ولا يفتقر فيها الى اضمار

فتاتي بينة لا اشكال فيها لتبين معناها مع كونها

على نظمها دون تقديم ولا تاخير ولا اضمار

لانه اذا قال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا

قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله

فان لم تجدوا ماء فقد بين ان من جاء من المرضى

والمسافرين من الغائط او لامس النسا بتيمم

ان لم يجد الماء وعلى هذا التاويل لا يكون ايضا

المريض الواجد للماء اذا لم يقدر على مسه ولا الحاضر

العادم للماء من اهل التيمم -

٣٠ ص مصر ج اول
مقدمات ابن رشد

(فصل) وقوله في الاية او لامستم النساء

اختلف في الملامسة التي عناها الله

تعالى ما هي فمذهب مالك ما قدمناه انها

ما دون الجماع وقد روى جماعة من

الصحابة والتابعين انها كناية عن الجماع -

٨٠ مصر
مقدمات ابن رشد
جزاول

(فصل) وقد ذهب بعض من ينتحل
الحديث الى ان الجنب يتيمم اذا عدم الماء
ويتوضأ اذا وجده ولم يقدر على مس
على ما روى عن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امره على جيش
ذات السلاسل وفي الجيش نفر
من المهاجرين والانصار منهم عمر بن
الخطاب فاحتلم عمرو بن العاص في ليلة
شديدة البرد فاشفق ان يموت ان اغتسل

فتوضأ ثم أم أصحابه فلما قدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقدم عمر بن الخطاب
فشكا عمرو بن العاص حتى قال وأتانا جنبا
فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عمر بن الخطاب فلما قدم عمرو دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل يخبره بما صنع
في غزاته فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم صليت جنبا يا عمرو فقال نعم يا رسول
الله أصابني احتلام في ليلة باردة لم يمر على
وجهي مثلها قط فخيرت نفسي بين أن

اغتسل فأموت أو أقبل رخصة الله عز وجل
فقبلت رخصة الله تعالى وعلمت أن الله
غفور رحيم بي فتوضأت ثم صليت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت ما أحب
أنك تركت شيئا مما صنعته ولو كنت في القوم
لصنعت كما صنعت -

حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال

ثنا سعيد عن قتادة عكرمة وسعيد بن

جبير وعطا بن ابى رباح وعبد بن عمير

اختلفوا فى الملامسة فقال سعيد بن جبير

وعطاء الملامسة مادون الجماع وقال عبيد

هو النكاح فخرج عليهم ابن عباس فسألوه

فقال اخطاء الموليان واصاب العربى الملامسة

النكاح ولكن الله يكنى ويعف -

١٦١ مص
تفسير طبرى
جز ٥

٦١
تفسير طبري ج ٢

حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن

سعيد عن قتادة قال اجتمع سعيد بن جبير

وعطاء وعبيد بن عمير فذكر نحوه -



حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر

قال ثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت

سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس

انه قال او لامستم النساء قال هو الجماع -

٦١ مصر
تفسیر طبری
جزء ٥

حدثنا ابن بشار قال ثنا وهب بن جرير

قال ثنا ابی عن قتادة عن سعيد بن جبير

قال اختلفت انا وعطا وعبيد بن عمير فى

قوله او لامستم النساء فقال عبيد بن

عمير هو الجماع وقلت انا وعطا هو اللمس

قال فدخلنا على ابن عباس فسألناه فقال

غلب فريق الموالى واصابت العرب هو

الجماع ولكن الله يعفو ويكنى –

٦٢ مص

تفسير طبري
ج ٥

حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق

الازرق عن سفيان عن عاصم الاحول

عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال

الملامسة الجماع ولكن الله كريم يكني عما شاء.

٢٦٢

تفسير طبري جزء ٥

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال ثنا

ايوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكير

بن عبد الله عن ابن عباس مثله

حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن عيمة قال

ثنا سعيد بن بشر عن قتادة قال قال سعيد بن

جبير وعطاء في التماس الغمز باليد وقال عبد

بن عمير الجماع فخرج عليهم ابن عباس فقال

اخطاء الموليان واصاب العربي ولكنه

يعف ويكني -

٦٢

تفسير طبري
جزء ٥

حدثنا ابو كريب ويعقوب بن ابراهيم

قال ابن عباس اللمس الجماع -

٦٢

تفسير طبري

حدثنا ابن وكيع قال ثنا علية و عبد الوهاب

عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس مثله

٦٣
تفسير طبري ج ٥ صفحہ

حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم

قال ثنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس قال اللمس والمس والمباشرة الجماع

ولكن الله يكني بما شاء-

٦١ مصر
تفسير طبري
جزء ٥

حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال

ثنا شعبة عن ابى قيس عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس مثله -

حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن
زريع قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد
بن جبير قال ذكروا اللمس فقال ناس من الموالى
ليس بالجماع وقال ناس من العرب اللمس
الجماع قال فاتيت ابن عباس فقلت
ان ناسا من الموالى والعرب اختلفوا
فى اللمس فقالت الموالى ليس الجماع وقالت
العرب الجماع قال من اى الفريقين كنت
قال كنت من الموالى قال غلب فريق الموالى

ان المس واللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني ما شاء بما شاء ـ

حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن نمير عن الاعمش
عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير
قال اجتمعت الموالي والعرب في المسجد و
ابن عباس في الصفة فاجتمعت العرب على
انه الجماع فقال ابن عباس من اى الفريقين
انت قلت من الموالي قال غلبت ـ

فاجتمعت الموالي على ان اللمس دون الجماع صح

تفسير طبري ٦:٢ ج ٥ ص

ص ٢٦ جزء ٥
تفسير الطبري

حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابي عن سفيان
عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال اللمس الجماع وبه عن سفيان عن عاصم
عن بكر بن عن ابن عباس بمثله -

٥٢٦٣
تفسیر طبری

حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن داؤد

عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس او لامستم النساء قال الجماع -

تفسیر طبری ۲۶۲۳

حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابي عن سفيان

عن اشعث عن الشعبي عن علي رضي الله عنه

قال الجماع -

٢ ٤ ٥ ١

تفسير طبري

حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن الأعمش

عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس قال

هو الجماع -

ج ظ ٦٢
نصه طبد

حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك عن زهير

عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس

قال هو الجماع -

١٦٦

در منثور
جلد ٣

واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد و
ابن جرير وابن المنذر عن علي بن ابي طالب
قال الناس الحجاج ولكن الله لمن عمر

١٦٦ ص

در منثور
جلد ٢

واخرج سعيد ابن منصور وابن ابي شيبة

وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم

من طرق عن ابن عباس في قوله اولامستم

النساء قال هو الجماع ۔

در منثور جلد ٢

واخرج الطستى عن ابن عباس ان نافع

بن الازرق قال له اخبرنى عن قوله تعالى او

لامستم النساء قال او جامعتم النساء

وهذيل تقول اللمس باليد قال وهل تعرف

ذلك قال نعم قال اما سمعت لبيد بن ربيعة

حيث يقول يلمس الاحلاس فى منزله +

بيديه كاليهودى المصلى - وقال الاعشى

ورادعة صفراء بالطيب عندنا +

للمس الندامى من يد الدرع مفتق -

واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن
جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال
كنا فى حجرة ابن عباس ومعنا عطاء
بن ابى رباح ونفر من الموالى وعبيد
بن عمير ونفر من العرب فتذاكرنا اللماس
فقلت انا وعطاء والموالى اللمس باليد
وقال عبيد بن عمير والعرب هو الجماع فدخلت
على ابن عباس فاخبرته فقال غلبت الموالى

واصابت العرب ثم قال ان اللمس
المس والمباشرة الى الجماع ماهو ولكن الله
يكني ماشاء بماشاء -

٣٠١
سراج منير
جلد اول

او لامستم النساء قرا حمزة والكسائي بغير
الف بين اللام والميم والباقون بالف
واختلف في معنى اللمس والملامسة
فقال قوم هما التقاء البشرتين سواء
كان بجماع او بغيره وهو قول ابن مسعود
وابن عمر والشعبي والنخعي وبه استدل
الشافعي رضي الله تعالى عنه على ان اللمس
ينقض الوضوء وقال قوم هما المجامعة
وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد

وقتادة كنى باللمس عن الجماع لان اللمس

يوصل الى الجماع -

تفسير خازن ٣٦٠ جلد اول
مصر

واختلف العلماء في معنى الملامسة على قولين

احدهما انه الجماع وهو قول علي وابن عباس

والحسن ومجاهد وقتادة ووجه هذا

القول ان الله تعالى كنى باللمس عن الجماع

لان اللمس يوصل اليه قال ابن عباس ان الله

حيي كريم يكنى عن الجماع بالملامسة والقول

الثاني ان المراد باللمس هنا التقاء البشرتين

سواء كان بجماع او بغير جماع وهو قول

ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي

ووجه هذا القول ان اللمس حقيقة في
اللمس باليد فاما حمله على الجماع فمجاز والاصل
حمل الكلام على الحقيقة لا المجاز واما قراءة
او لامستم فالملامسة مفاعلة من اللمس
لا تدل على المجامعة ايضا على الاطلاق
لانه قد ورد في الحديث النهي عن بيع
الملامسة قال ابو عبيدة في معناها هي
ان تقول اذا لمست ثوبي او لمست
ثوبك فقد وجب البيع فالملامسة في الحديث
المنهي بمعنى اللمس باليد واذا كانت مستعملة

في غير المجامعة لم يدل قوله تعالى او لامستم
النساء على صريح الجماع بل حمل على الاصل
الموضوع له وهو اللمس باليد -

واخرج الطستي عن ابن عباس ان
نافع بن الازرق قال له اخبرني عن قوله
تعالى او لامستم النساء قال او جامعتم
النساء وهذيل تقول اللمس باليد قال
وهل تعرف العرب ذلك قال نعم
قال اما سمعت لبيد بن ربيعة حيث يقول
يلمس الاحلاس في منزله بيديه كاليهودي
المصل -

١٦٦
در منثور
جلد دوم

واخرج ابن ابی شیبة و عبد بن حمید
وابن جریر وابن المنذر عن علی بن
ابیطالب قال اللمس هو الجماع ولکن
الله کنی عنه۔

١٦٦
در منثور

واخرج سعيد ابن منصور و ابن ابی
شیبه وابن جریر وابن المنذر و ابن
ابی حاتم من طرق عن ابن عباس فی
قوله او لامستم النساء قال هو الجماع -

فقال عمر وابن مسعود وغيرهما هو اللمس

باليد ولا ذكر للجنب انما يغتسل او يدع

الصلوة حتى يجد الماء قال ابو عمر لم يقل

بقولهم احد من فقهاء الامصار لحديث عمار

وابي ذر وعمران بن حصين في تيمم الجنب

٢٥١
بحر محيط مختصر
صد٣

وقال علي وابن عباس والحسن ومجاهد
وقتادة المراد الجماع والجنب يتيمم ولا
ذكر للامس بيده وهو مذهب ابي حنيفة
فلو قبل ولو بلذة لم ينقض الوضوء -

تفسیر ابن کثیر مصر
جلد سوم
جزء ۲ ص ۱۰

عن ابن عباس فی قوله او لمستم النساء قال

الجماع وروی عن علی وابی بن کعب ومجاهد و

طاؤس والحسن وعبید بن عمیر وسعید بن جبیر

والشعبی وقتادة ومقاتل بن حیان نحو ذلک

وقال ابن جریر حدثنی حمید بن مسعدة حدثنا

یزید بن زریع حدثنا شعبة عن ابی بشر عن

سعید بن جبیر قال ذکروا اللمس فقال ناس

من الموالی اللمس الجماع قال فلقیت ابن

عباس فقلت له ان ناسا من الموالی والعرب

اختلفوا في اللمس فقالت الموالي ليس بالجماع

وقالت العرب الجماع قال فمن اى الفريقين

قلت كنت من الموالي قال غلبت فرقة الموالي

ان اللمس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله

يكني ما شاء بما شاء ثم رواه عن ابن بشار عن

غندر عن شعبة به نحوه ثم رواه من غير وجه

عن سعيد بن نحوه ومثله قال حدثني يعقوب

حدثنا هشيم قال ابو بشر اخبرنا سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة

الجماع ولكن الله يكني بما يشاء حدثنا عبد الحميد

بن بيان انبانا اسحق الازرق عن سفيان

عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن

ابن عباس قال الملامسة الجماع ولكن الله

كريم يكني بما شاء وقد صح من غير وجه عن

عبد الله ابن عباس انه قال ذلك -

تفسير احمدی ٢٠٢ جاب بکهنو

قوله تعالى او لامستم النساء فقال صاحب

المدارك او لا يعني قوله تعالى او لامستم

النساء جامعتموهن كذا عن على وابن

عباس ثم قال ثانيا ادخل فى حكم

الشرط اربعة وهم المرضى والمسافرون

والمحدثون واهل الجنابة والجزاء

الذى هو الامر بالتيمم يتعلق بهم جميعا

فالمرضى اذا عدموا الماء لضعف الحركة

والعجز عن الوصول اليه والمسافرون

اذا عدموه لبعده والمحدثون واهل الجنابة

اذا لم يجدوه لبعض الاسباب فلهم ان

يتيمموا هذا الكلام فعلم ان قوله تعالى او

لامستم النساء في باب الجنب كما ان او

جاء احد منكم في باب المحدث عطفا على المرضى

والمسافر والمحدث وهذا وان كان يوافق الاصل

لكن لا يلايم ادخال او في قوله او جاء احد

منكم بل المناسب فيه تركه لان الرجل

لا يخلو اما ان يكون محدثا او جنبا وكل

منهما اما مريض او مسافر فيصح تقابل المرضى

مع المسافر والجائي من الغائط مع لامس النساء

فحق الاية ان يقول وان كنتم مرضى او على سفر

سواء جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء

الا ان يقال ان او بمعنى الواو كما نص به هو في

آية المائدة ناقلا عن الرازي ونص به ههنا

الامام الزاهد ايضا.

٢٣٢ مصر
اساس البلاغة
زمخشري
(جلد ٢)

(ومن المجاز) لمس المرأة ولامسها جامعها

والملامس امرأة زوجها وفلانة لا ترد

يد لامس للفاجرة وفلان لا يرد يد لامس

لمن لا منعة له —

ومن المجاز اللمس والملامسة (المجامعة)

لمسها يلمسها ولامسها وفي التنزيل

او لامستم النساء وقرئ او لمستم

النساء وهي قراءة عن حمزة والكسائي

وخلف وروي عن عبد الله ابن عمر وابن

مسعود رضي الله تعالى عنهم انهما قالا ان القبلة

من اللمس وفيها الوضوء وكان ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما يقول اللمس واللماس

والملامسة كناية عن الجماع ومما يستدل به

به علی صحة قوله قول العرب فی المرأة تزن

بالفجور هی لا ترد ید لامس ـ

۹۳

لسان العرب مصر

جلد ششم

واللمس كناية عن الجماع لمسها يلمسها و

لامسها وكذلك الملامسة كناية وفی

التنزيل العزيز او لمستم النساء وقرئ

او لامستم النساء وروی عن عبد الله بن

عمر وابن مسعود انهما قالا القبلة من اللمس

وفيها الوضوء وكان ابن عباس يقول

اللمس واللماس والملامسة كناية عن

الجماع ومما يستدل به علی صحة قوله قول

العرب فی المرأة تزن بالفجور هی لا ترد

يد لامس وجاء رجل الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال له ان امرأتى لا ترد يد
لامس فامره بتطليقها اراد انها لا ترد عن
نفسها كل من اراد مراودتها عن نفسها —

١٣٤
مدارك جلد
اول

او لمستم النساء جامعتموهن كذا عن على و
ابن عباس رض فلم تجدوا ماء فلم تقدروا على
استعماله لعدمه او بعده او فقد آلة الوصول
اليه او لمانع من حية او سبع او عدو
فتيمموا ادخل فى حكم الشرط اربعة وهم
المرضى والمسافرون والمحدثون واهل
الجنابة والجزاء الذى هو الامر بالتيمم متعلق
بهم جميعا فالمرضى اذا عدموا الماء لضعف
حركتهم وعجزهم عن الوصول اليه والسفر اذا

عدموه لبعده والمحدثون واهل الجنابة

اذا لم يجدوه لبعض الاسباب فلهم ان

يتيمموا صعيدا قال الزجاج هو وجه الارض

ترابا كان او غيره وان كان صخرا لا تراب

عليه لو ضرب المتيمم يده ومسح لكان

ذلك طهوره و—

جبل از [illegible]

[illegible]

احكام الاحكام ابن [illegible]

ص ١٥

المقدمات لابن رشد

ص ٣٠٢

ج ٢

مجموعة الوجيز

ص ٢٠٥

ج ٣ طبع مصر

٢٨٥
سراج منیر جلد اول

وعن عمر رضی الله تعالے عنه انه قام خطیبا
فقال ایها الناس لاتغالوا بصداق النساء
فلوکان تکرمة فی الدنیا او تقوی عند الله
لکان اولاکم بها رسول الله صلے الله
علیه وسلم ما اصدق امراة من نسائه اکثر
من اثنتی عشرة اوقیة فقامت الیه امراة
فقالت له یا امیر المومنین لم تمنعنا حقا
جعله الله لنا والله تعالے یقول وانیتم
احداهن قنطارا فقال عمر رضی الله عنه کل احد اعلم

من عمر ثم قال لاصحابه تسمعونني اقول
مثل هذا القول ولا تنكرونه علي حتى
ترد علي امراة ليست من اعلم النساء -

١٢٨ طبع مصر
بلاغات النساء

وذكر ابن الاعرابي ان عمر بن الخطاب
قال ايها الناس ما هذه الصداقات
(ج صداق وهو مهر الزوجة) التي قد
مددتم اليها ايديكم لا يبلغني ان احدا
جاوز بصداقه صداق النبي صلى
الله عليه وسلم قال فقامت اليه
امراة برزة فقالت ما جعل الله لك
ذلك يا ابن الخطاب وقد قال الله
عز وجل وآتيتم احداهن قنطارا

فلا تاخذوا منہ شیئا فقال عمر الا تعجبون

امیر اخطاء وامراۃ اصابت ناضل

امیرکم فنضل ۔

٦٦ مصر
جامع بیان علم

وعن عمر بن الخطاب انہ قال لا تزیدوا فی

مهور النساء علی اربعین اوقیۃ ولو کانت

بنت ذی العصبۃ یعنی یزید بن الحصین الحارثی

فمن زاد القیت زیادتہ فی بیت المال فقالت

امراۃ من صف النساء طویلۃ فطس فقالت

ما ذلک لک قال ولم قالت لان اللہ عز وجل

یقول وآتیتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا

منہ شیئا فقال عمر امراۃ اصابت ورجل

اخطاء ۔

٦٣

۲۰۰ — مصر
فتح البیان
جلد ۲

قال السیوطی بسند جید ان عمر نهی الناس
ان یزید النساء فی صدقاتهن علی اربعمائة
درهم فاعترضت له امراة من قریش فقالت
اما سمعت ما انزل الله یقول وآتیتم
احداهن قنطارا فقال اللهم غفرا کل الناس
افقه من عمر فرکب المنبر فقال ایها الناس
انی کنت نهیتکم ان تزیدوا النساء فی
صدقاتهن علی اربعمائة درهم فمن شاء
ان یعطی من ماله ما احب قال ابو یعلی

والمنة قال فمن طابت نفسه فليفعل

قال ابن كثير اسناده جيد قوي -

٢٣٦ مصر

فتح البيان
جلد سوم

حدثنا ابو خيثمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم

حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن

عبد الرحمن عن خالد بن سعيد عن الشعبي

عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب

منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال ايها الناس ما اكثاركم في صدق

النساء وقد كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم واصحابه والصدقات فيما

بينهم اربعمائة درهم فما دون ذلك ولو

كان الاكثار فى ذلك تقوى عند الله او
كرامة لم تسبقوهم اليها فلا عرفن ما زاد
رجل فى صداق امراة على اربعمائة درهم
قال ثم نزل فاعترضته امراة من قريش
فقالت يا امير المومنين نهيت الناس
ان يزيدوا فى مهر النساء على اربعمائة درهم
قال نعم فقالت اما سمعت ما انزل الله فى
القرآن قال واى ذلك فقالت اما سمعت
الله يقول و آتيتم احداهن قنطارا الاية
قال فقال اللهم غفرا كل الناس افقه من عمر

ثم رجع فركب
انى كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء فى
صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء
ان يعطى من ماله ما احب قال ابو يعلى
واظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل
اسناده جيد قوى -

۳۳۹ مصر
تفسیر خازن
جلد اول

روی ان عمر قال علی المنبر الا لا تغالوا
فی مهور نسائکم فقامت امرأة فقالت
یا ابن الخطاب الله یعطینا و انت تمنعنا
و تلت الآیة فقال کل الناس افقه
منک یا عمر و فی روایة امرأة اصابت
و امیر اخطاء او رجع عن کراهة المغالاة -

٢٨٥
تفسير [illegible]
جلد اول

وعن عمر رضي الله عنه انه قام خطيبا
فقال ايها الناس لا تغالوا بصداق
النساء فلو كان مكرمة في الدنيا او تقوى
عند الله لكان اولاكم بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة
من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت
اليه امرأة فقالت له يا امير المؤمنين لم
تمنعنا حقا جعله الله لنا والله تعالى يقول
وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر رضي الله

عنه كل احد اعلم من عمر ثم قال —

وكان عمر على ما كان عليه مما ذكرناه عنه

حتى احتج عليه فى اباحة اغلاء الاصدقة

روى عنه انه خطب الناس فحمد الله

واثنى عليه ثم قال الا لا تغالوا فى صداق

النساء فانه لا يبلغنى عن احد ساق

اكثر من شئ مساقه نبى الله صلى الله

عليه وسلم او سيق اليه الا جعلت

فضل ذلك فى بيت المال ثم نزل

فعرضت له امراة من قريش فقالت

يا امير المومنين كتاب احق ان يتبع
او قولك قال بل كتاب الله بم
ذلك قالت انك نهيت الناس
الناس آنفا ان يغالوا فى صداق
النساء والله يقول و اتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال عمر
كل احد افقه من عمر مرتين او ثلاثا
ثم رجع الى المنبر فقال انى كنت نهيتكم
ان تغالوا فى صداق النساء فليفعل
رجل فى ماله ما شاء -

عن عمر بن الخطاب قال الا للتنبيه لا تغالوا
بضم التاء واللام صدقة النساء بفتح الصاد و
ضم الدال جمع الصداق قال القاضى المغالاة
التكثير اى لا تكثروا مهورهن فانها اى القصة
او المغالاة يعنى كثرة الاصدقة لو كانت مكرمة
بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم اى مما
تحمد فى الدنيا وتقوى اى زيادة تقوى عند الله
اى مكرمة فى الاخرة لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وهى غير منونة وفى نسخة

بالتنوين وقد قرئ شاذ في قوله تعالى افمن
اسس بنيانه على تقوى من الله لكان او لكم
بها اى بمغالاة المهور نبى الله بالرفع والنصب
صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم نكح شيئا اى تزوج احدا من
نسائه ولا انكح اى زوج شيئا من بناته على
اكثر اى مقدار اكثر من اثنتى عشرة اوقية
~~وهي اربعمائة~~ الآف درهم فانه مستثنى من قول
عمر لانه اصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة الآف درهم من

ام حبيبة كان اربعة الآف ... وهي اربعمائة وثمانون درهما او اربعمائة درهم ...

غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم و
ما روته عائشة فيما سبق من ثنتى عشرة
ونشا فانه لم يتجاوز عدد الاواقى التى
ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت
الى الكسور مع انه نفى الزيادة في علمه ولعله
لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التى
روتها عائشة فان قلت نهيه عن المغالاة
مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا قلت النص يدل على
الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه

کشف الغمة ج ۲ ص ۵

وکان عمر بن الخطاب رضی الله عنه کثیرا
ما یقول لا تغلوا صدق النساء فانها لو کانت
مکرمة فی الدنیا او تقوی فی الآخرة کان
اولاکم بها رسول الله صلی الله علیه و
سلم ما اصدق رسول الله صلی الله
علیه وسلم امراة من نسائه ولا اصدقت
امراة من بناته اکثر من اثنتی عشرة اوقیة
وصعد رضی الله عنه مرة المنبر فقال لا تزیدوا
فی صداق علی اربعمائة درهم فاعترضته امراة

لکن ورد فی بعض الروایات انه قال لا تزیدوا
فی مهور النساء علی اربعین اوقیة فمن زاد القیت
الزیادة فی بیت المال فقالت امراة ماذا لک
لک قال لم قالت لان الله یقول وآتیتم
احداهن قنطارا فقال عمر امراة ورجل اخطأ -

من قريش فقالت نهى الناس عن شيء
اباحه الله لهم فقال كيف فقالت اما سمعت
قول الله تبارك وتعالى وآتيتم احداهن
قنطارا فقال اللهم عفوا كل الناس افقه
من عمر فلما صعد المنبر نائبا قال اني كنت
نهيتكم آنفا عن ان تزيدوا في صداق
النساء على اربعمائة فمن شاء ان يعطي من
ماله ما طابت به نفسه فليفعل قال المعاذ بن
جبل

اعلام الموقعين
ج-٢ ص
٣٥٢

وكما خفي عليه حكم الزيادة في المهر
على مهور ازواج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وبناته حتى ذكرته تلك المرأة
بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا
تأخذوا منه شيئا فقال كل احد
افقه من عمر حتى النساء وكما خفي عليه
امر الجد والكلالة وبعض ابواب
الربا فتمنى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان عهد اليهم

اليهم فيها عهدا -

وقد استدلت بذلك المرأة التي خاطبت عمر حين خطب فقال الا لا تغالوا في مهور نسائكم -

بحر محيط جلد ٣ ص ٢٠٥ مصر

٢٩ مر
رفع الملام

وابلغ من هذا انه خطب الناس فقال

لا يزيد رجل على صداق ازواج النبي صلى

الله عليه وسلم وبناته الا رددته فقالت

امراة يا امير المؤمنين لم تحرمنا شيئا اعطانا

الله اياه ثم قرات وآتيتم احداهن قنطارا

فرجع عمر الى قولها ـ

٢٥٧ مصر
جلد سوم مفاتيح الغيب

(المسئلة الثانية) قالوا الآية تدل على جواز

المغالاة في المهر روى ان عمر رضى الله عنه

قال على المنبر الا لا تغالوا في مهور نسائكم فقامت

امراة فقالت يا ابن الخطاب الله يعطينا

وانت تمنع وتلت هذه الآية فقال عمر

كل الناس افقه من عمر ورجع عن كراهة المغالاة

وفهمت المرأة من قوله وآتيتم احداهن

قنطارا جواز المغالاة في الصداق

فذكرته لعمر فاعترف به

٢٩
الكم لفقه الشافعي
لمسع من منقبه

وخطب مرة ونهى عن المغالاة في الصداق

وقال ما تزوج رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولا زوج بناته باكثر من اربعمائة

درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء

مكرمة لسبق اليها رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالت له امرأة كيف تنهى

وقد قال الله تعالى وآتيتم احداهن

قنطارا فقال كل الناس افقه منك

يا عمر حتى النساء وفي رواية جاء امرأة

٣١٢ معالم
مشتقات
الصداق

٢٣٤
مستصفى غزالى
جلد ٢

روى ابو يعلى وغيره عن مسروق قال
ركب عمر بن الخطاب على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال ايها الناس
ما اكثاركم في مهور النساء وقد كانت
الصدقات فيما بين رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه وسلم وبين اصحابه
اربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان
الاكثار في ذلك تقوى عند الله او مكرمة
لم تسبقوهم اليها ثم نزل فاعترضته امراة

من قريش فقالت له يا امير المومنين
نهيت الناس ان يزيدوا في صداقهن
على اربعمائة درهم قال نعم قالت اما سمعت
الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فلا
تاخذوا منه شيئا فقال عمر اللهم كل احد
افقه من عمر ثم رجع فركب المنبر ثم قال
ايها الناس اني كنت نهيتكم ان تزيدوا
النساء في صداقهن على اربعمائة درهم فمن
شاء ان يعطي ما احب -

٦٥ ... احكام الاحكام

ومن ذلك رد المرأة على عمر لما نهى
عن المغالات في مهور النساء ونفقتها
انعطينا الله تبارك وتعالى بقوله وآتيتم
احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
ويتبعه عمر اذا خاصمت عمر فخصمته -
ومن ذلك قول عبيد الله السلماني
لعلي عليه السلام لما ذاكره قد بحد له
رأى في بيع امهات الاولاد رايك
مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك

والى غير ذلك من الوقايع ۔

٣٠٥ بحر
بحر محيط
ج ٣

فقد استدلت بذلك المرأة التي خاطبت عمر حين خطب وقال الا لا تغالوا في مهور نسائكم ۔

مقدمات شعر ابن رشد

وروى عنه رضى الله عنه انه اراد ان

يرد صدقات النساء الى قدر مالا يزدن

عليه فقالت امرأة ان الله يقول وآتيتم

احداهن قنطارا فقال كل الناس افقه

منك يا عمر حتى امراة وروى الشعبى عنه

رضى الله عنه انه خطب الناس فحمد الله

واثنى عليه ثم قال لا تغالوا فى صدقات

النساء فانه لا يبلغنى عن احد ساق اكثر من

شئ ساقه نبى الله صلى الله عليه وسلم او سبق

اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال

ثم نزل فعرضت له امراة من قريش فقالت

يا امير المومنين كتاب الله احق ان يتبع او

قولك قال بل كتاب الله لم ذلك قالت

انك نهيت الناس ان يتغالوا في صداق

النساء والله يقول في كتابه وآتيتم احداهن

قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال عمر كل احد

افقه من عمر مرتين او ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال

للناس اني كنت نهيتكم عن صداق النساء

فليفعل رجل في ماله ما شاء

عنوان

مضامین متعلق مقالات

نہیں

١٧ مصر

مبسوط سرخسی

جلد ٦

ولما ذكر لعمر رضى الله عنه فى الشورى

ابنه فقال سبحان الله اقلد امور المسلمين

من لم يحسن طلاق امراته فطلقها فى حالة

الحيض فهو اشارة الى ان ذلك الطلاق

كان مكروها وانه ينبغى للمرء ان يصون

نفسه عن ذلك —

فحكلت امشاورات الصحابة) ومفاوضاتهم

رضوان الله عليهم حتى ردت امرأة

من قريش (على) امير المومنين (عمر) ابن

الخطاب رضى الله عنه فى مسألة صداق

النساء (ونبهته على الحق) فيها (وهو)

على المنبر (فى خطبته على ملأ من الناس

فقال) منصفا ولم يتوقف (اصابت

امرأة واخطأ رجل) قال السخاوى

فى المقاصد رواه الزبير بن بكار عن عمه

مصعب بن عبد الله عن جده قال قال
عمر لا تزيدوا في مهور النساء فمن زاد القيت
الزيادة في بيت المال ثم ذكر رد امراة
عليه وفيه فقال عمر اصابت ورجل
اخطا قلت وليس فيه ذكر المنبر و
الخطبة وقرات في مناقب عمر للحافظ
الذهبي مانصه مجالد عن الشعبي عن مسروق
قال خطب عمر فقال ما اكثاركم في صدقات
النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه والصدقات فيما بين اربعمائة

درهم فما دونها فلا اعرفن ما زاد رجل
في صداق على ذلك فنزل فاعترضته
امراة من قريش فقالت انهيت الناس
ان يزيدوا النساء في صداقهن على اربعمائة
او ما سمعت ما انزل الله في القران قال
واين ذلك قالت وآتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال
اللهم غفرا كل انسان افقه من عمر ثم
رجع فركب المنبر وقال ايها الناس اني
كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء في

صدقاتهن على اربعمائة فمن شاء ان يعطي
ما احب فليفعل آه -

ويقرب من ذلك ما ذكره السمين في عمدة
الحفاظ و يحكى ان عمر سمع رجلا يقول
في دعائه اللهم اجعلني من عبادك القليل
فقال يا اخي ما هذا الدعاء فقال يا امير المؤمنين
سمعت الله يقول وقليل من عبادي
الشكور فانا اطلب ان اكون من
اولئك القليل فقال كل الناس
اعلم من عمر -

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ينهى عن المغالاة بمهور النساء ويقول ما تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة
من نسائه ولا زوج امراة من بناته
باكثر من اربعمائة درهم كذا فى القوت
قال العراقى رواه الاربعة من حديث
عمر قال الترمذى حسن صحيح ولو كانت
المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولما خطب عمر رض وعرض فيها لذلك

وقال الا لا يغالي احدكم بالمهر فلا اعرفن

احدا يزيد في صداق امراته على اربعمائة

درهم فقامت امراة من قريش وردت

عليه بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا

فلا تاخذوا منه شيئا فقال اللهم

غفرا كل الناس افقه من عمر رواه ابو يعلى

من طريق مجاهد عن الشعبي عن مسروق

وقد تقدم ذلك في كتاب العلم

بطولہ —

ناصر الملة مدظله

(١) ع — كتاب بلاغات النساء
ابو الفضل احمد بن طاهر البغدادي
المتوفى سنة ٢٨٠
ص ١٢٨ طبع مصر

(٢) ع — مختصر جامع بيان العلم المتوفى سنة ٤٦٣
ص ٦٦ طبع مصر

(٣) تفسير ابن كثير
ص ٣٦
ج ٣

(٤) ع — فتح الباري
ص ٢٠١
ج ٢

(٥) ع — تفسير خازن
ص ٣٣٩
ج - ١

(٦) ع — سراج منير
ص ٢٩٥
ج ١

(٧) ع — معتصر المختصر
ص ١٨٨

(٨) ع — مرقاة شرح مشكوة
ص ٣٣٧
ج - ٣

(٩) ع — كشف الغمة
ص ٥٨
ج ٢

(١٠) ع — شرح احياء العلوم
ص ٢٣٩، ٢٩٠
ج - ١

(١١) اعلام الموقعين
ص ٣٥٣
ج - ٢ طبع مصر

(١٢) رفع الملام عن ائمة الاعلام لابن تيمية
ص ٣٦، ٢٩ مجموعه رسائل
طبع مصر

(١٣) تفسير كبير محمد الدين رازي
ص ٢٥٤

(١٤) نور الابصار
ص ٦٢

مسئلہ مغالاة مہر ... خود — لستہ ۸

اعتراف عمر ... الناس افقہ — ع

... حتی العجائز ...

...

(۱) فیض القدیر (۲) کنز العمال (۳) درمنثور (۴) کتاب ابکار الافکار آمدی

(۵) جمع بین الصحیحین (۶) تذکرة الموضوعات (۷) تفسیر کشاف زمخشری

(۸) مقاصد حسنہ (۹) تفسیر مدارک (۱۰) تفسیر احمدی (۱۱) غرائب القرآن

(۱۲) صحیح صادق (۱۳) شرح مسلم مولوی عبد العلی (۱۴) منہاج ابن تیمیہ

(۱۵) ازالة الخفا (۱۶) تفسیر فخر الدین رازی

یادداشت اسماء کتب کہ برای ادای مسئلہ
اکتفاء نمودند

(۱) کتاب الاحکام سیف الدین آمدی (۲) احیاء العلوم (۳) محاضرات راغب اصفہانی (۴) فتح الباری

(۵) مستطرف

... اسماء کسانیکہ ... آن واند

فاضل رازی و شیخ ابن روزبہان محسن کشمیری ... کابلی عبد العزیز

(١) صحیح بخاری (٢) مسلم (٣) سنن نسائی (٤) سنن ابوداود

(٥) سنن ابن ماجه (٦) کنز العمال (٧) معانی الآثار (٨) استذکار

(٩) ازالة الخفا (١٠) صبح صادق (١١) رسالة انصاف (١٢) الجمع بین الصحیحین

(١٣) فتح الباری

اسماء دیگر مصنفین کہ در آن حال حدیث درج باشند

از منتخبات خدام ناصر الله مدظله

(١) مسند ابوداود طیالسی (٢) تفسیر طبری (٣) مسند احمد بن حنبل (٤) تفسیر ابن کثیر

ص ٨٩ طبع دکن — ص ٦٩ ج ٥ مصر — ص ٣٢٠ ج ٢ مصر مستدرک — ص ١٠٤ ج ٣ مصر

(٥) کتاب الاعتبار للحازمی (٦) مرقاة شرح مشکوة (٧) نووی شرح صحیح مسلم

ص ٦٠ طبع دکن — ص ٣٦٦ ج ١ مصر — برحاشیه ارشاد الساری ص ٢٦٦ ج ٣

(٨) السراج الوهاج (٩) کشف الغمه (١٠) اعلام الموقعین

ص ١٣١ طبع ... — ص ٥١ ج ١ — ص ٣٥٢ ج ٢ طبع مصر

(١١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١٢) رفع الملام عن ائمة الاعلام لابن تیمیه

ص ١٤٢ ج ٢ (مستصفی) — ص ٢٩ ...

صـ ۱۸۱ طبع مصر

صـ ۱۸۲ طبع مصر

(۲۷) مشکوٰة شریف [illegible]

(۲۸) ارشاد الساری

(۲۹) عمدة القاری

(۳۰) شرح [illegible]

۳۱ [illegible]

۳۲ نهایة المجتهد [illegible]

جلد اول [illegible]

۲۳ المقدمات

کتاب [illegible]

۲۴ مبسوط سرخسی

جلد اول صـ ۱۱۱

زرقانی شرح مواهب اللدنیه

جلد ۱ صـ ۲۷۱

جهل عمر از مسئله وجوب
غسل که بجز دخول واجب
میشود

جهل عمر از غسل جنابت که بعد از دخول واجب میشود (عمر نشنیده بود) بعد از انزال

(۳۴)

(۱) کنز العمال (۲) ازالة الخفا

اسماء کتب جدیده که خدام نام الملة دریافت کردند

(۱) مستدرک للحاکم
ص ۱۸۱ ج ۱ طبع مصر

٢٠٤٠
٢٤
شرح مختصر عضد

قالوا اساد سا لما اختلف الصحابة

رضى الله عنهم فى وجوب الغسل عند

ادخال فيد الحشفة من غير انزال بعث

عمر الى عائشة يسالها عن ذلك فقالت

فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا فاوجبوا

الغسل بمجرد فعله الجواب لم يوجب

بمجرد فعله بل انما بقوله رسول الله

اذا التقى الختانان وجب الغسل

وذلك ظاهر فى العموم فانتفى

بعدم مخالفته وهم التخصيص واما
لانه بيان لقوله وان كنتم جنبا فاطهروا
والامر للوجوب ومثله ليس من محل
النزاع في شيء واما لانه بيان شرط الصلاة
فقد تناولته قوله صلوا كما رايتموني
اصلي واما الفهم الوجوب من قولها
بقرينة وهي انهم سالوها عنه بعد
الخلاف فيه ايجابا ام لا فلولا انتفعا
الجواب به لما تطابقا -

١٣١٢
شرح شباح عبر تعلمي

لما اختلفوا في وجوب الغسل عند
التقاء الختانين من غير انزال سالوا عم
عائشة رض فقالت فعلت انا ورسول
الله فاغتسلنا -

ص ٦ ج-١
بحر رائق

اعلم ان الامة مجمعة الآن على وجوب

الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال

وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من

الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم

رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين

وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع

حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم

لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه

الحديث الآخر اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل
قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث
الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم
قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل
من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا
وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس
منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية
في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك
واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما

انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها
فيما سوى الفرج كذا ذكر النووي في شرح مسلم –